وشيخنا خالف فى هذه وأبطلها فى الجميع ولم يوافق عليه ولا ينقلب العقد فيه صحيحا لو أخرج الواجب بعد ذلك من غيرها ولو رد المشترى على البائع قدر الزكاة فان كان ميزه البائع لها أو المشترى باذنه امتنع تعلق الساعى بما فى يد المشترى والا فلا ﴿ فرع ﴾ لو نذر التصدق بشئ من المال قبل الحول أو تعين لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكى الباقى ان بلغ نصابا أو بعد الحول لم يسقط من الزكاة شئ (قوله بنية الصرف فيها الخ) خرج بالنية ما لو قال باللفظ بعتك هذه الاربعين شاة الا هذه الشاة للزكاة أو بعتك هذا الحب الا هذا الاردب مثلا للزكاة أو بعتك هذا الا العشر أو الا نصف العشر للزكاة فيصح قطعا (قوله اقيسهما البطلان) أى فى قدر الزكاة على المعتمد (قوله بالبيع) خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها أو جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب والله أعلم

﴿ كتاب الصيام ﴾

اختاره على الصوم المجرد لافادة الزيادة القليلة التغيير للياء وهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه انى نذرت للرحمن صوما أى سكوتا وشرعا امساك عن المفطرات جميع النهار وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصوصيات هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المفروض على سائر الامم الا ان غير هذه الامة أضلته فالخصوصية فى تعيينه (قوله رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة تما فى زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره انه لا كراهة فى ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت كما أنكره النووى (قوله باكمال) عبارة

وتعلق الرهن أو الارش الخ) اقتضى هذا ان الارجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة وجعل الاسنوى الارجح هو الصحة فى الجميع على قول تعلق الرهن والارش ومثله فى شرح السبكى بل وفى الرافعى ولعل الشارح يختار قول امام الحرمين والغزالى من البطلان فى قدر الزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون فى الباقى قولا تفريق الصفقة لكن الاصح عند العراقيين الصحة فى قدر الزكاة على العلتين المذكورتين فهى فى غير قدر الزكاة أولى (قوله من غير مالها) أى ثم ان أخرج فذاك والا انتزع الساعى من المشترى قدرها (قوله فيساعح فيه) أى فتصح مع عدم اذن المرتهن لعدم تعينه (قوله ويكون بالبيع) يرجع لقوله وعلى تعلق الارش (قوله أقيسهما البطلان) أى فى قدر الزكاة من البيع واعلم انهما مبنيان على ان التعلق شائع أو مبهم كما أشار اليه الشارح فى التعليلين (قوله يصح البيع) ظاهره يصح البيع فى جميع المبيع وهو يخالف ما سلف له عند بيع الكل من الصحة فى غير قدر الزكاة خاصة حتى على تعلق الارش والرهن وعبارة السبكى فيما لو باع وترك قدر الزكاة ان قلنا بالشركة على الابهام صح أو على الاشاعة بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى وان قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وان قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه وان قلنا بالارش فان صححنا بيع الجانى صح والا فكالتفريع على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعى وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه فى الهامش أى على قوله وتعلق الرهن والذى فى الرافعى والروضة فى هذه صحة البيع ولم يقولا فيما عداه فالشارح موافق لهما هنا الا انه يخالف ما سلف له عند بيع الكل ويجوز ان يعتذر عن السبكى بان مراده بما عداه القدر الذى أبقاه ولم يجعله داخلا فى البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه وفى الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بان غرضه من الكلام الاول مجىء القولين على قول الرهن والارش ولكن بدون ترجيح (قوله أما بيع مال التجارة الخ) هو قسيم قوله أولا الذى يجب فى عينه

﴿ كتاب الصيام ﴾

(قول المتن باكمال

ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا وفى قول يصح البيع فى قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيساعح فيه بما لا يساعح به فى سائر الرهون وعلى تعلق الارش يكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذا صح فى قدرها فاساواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع

﴿ كتاب الصيام ﴾

(يجب صوم رمضان باكمال

المنهج بكماله وهي الانسب اختصارا ومعنى الأول يعسر الاكمال بالحساب (قوله شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشئ جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الاضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه النهب والاموال وتتفرق فيه لاخذ الثار (قوله ثلاثين) وقال الامام أحمد رضي الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم (قوله صوموا لرؤيته الخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد اذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الاول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها انه ان حملت الرؤية على ماهو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالاعمى ثالثها أنه ان حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخبر العدل رابعها انه ان حملت على مايشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انه ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادسها أنه ان حملت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته بان أخبر المنجم انه قوسا لايرى سابعها انه ان جعل ضمير صوموا لجميع الامة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ماص ثامنها أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته تاسعها أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم مافي ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لايجوز غيره أن تحمل الرؤية على امكانها في الصوم والفطر ومافي شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغي التعويل عليه تأمل (قوله فأكملوا الخ) ظاهره أنه لاقضاء لو تبين الحال بان اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مرادا (قوله عند القاضي) ولا بد من قوله ثبت عندي أو حكمت به وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لانه على غير معين لا حاجة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد (قوله وثبوت رؤيته) للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته وصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك للارث منه لانحو عتق وطلاق كما سيأتي (قوله بعدل) لافادته الظن قال شيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي فكل ما أفاد الظن كذلك في الصوم والفطر ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبيا أو فاسقا ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه بل قال العلامة العبادي انه اذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول لرؤيته وترد شهادتهم بها انتهى وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة ومن الظن الاجتهاد في نحو أسير أو محبوس لا في أهل بلد قرب عهدهم بالاسلام مثلا فلا بد فيهم من رؤية أو بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وان لم ير الهلال ولو في الصحو مالم يقطع بعدمه ومنه سماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله أول الشهر وآخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فان طفئت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد في ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى بعد اعادتها والا فلا قال الزركشي ولو علم غير القاضي فسق الشاهد عنده أي أو كذبه في رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرملي قال والمحكم كالحاكم

شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال ابن عمر أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط لواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في

شعبان الخ) أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتماد هما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزئهما عن فرضهما كذا في شرح المهذب واستشكل عدم الاجزاء (قول المتن وثبوت رؤيته الخ) بحيث يعتمه عدم تأتي الحكم بذلك لان الحكم يتوسط بمعين (قوله تحصل) أي تكفي (قول المتن بعدل) لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الروياني (قوله واطلاق العدول الخ) رد لما اعترض به الاسنوي من أن العدل أيضا يفي بعين العدول آخرا

الشهادة واطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف اطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة أو رواية

فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على

لمن رضي به ولو رجع العدل عن الشهادة بعد التزوج في الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر في الصوم ولا الفطر آخرا وان لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح وتقبل شهادة العدل في أثناء رمضان كأوله (قوله واطلاق الخ) دفع به ما قيل انه لا حاجة لقول المصنف وشرط الواحد الخ لان في ذكر العدل غنية عنه (قوله والمرأة الخ) دفع به توهم شمول العدول لها لقبول شهادتها في الجملة (قوله وحدها) أي بخلاف الرجل وضم اليمين اليه مؤكدا شاهد آخر (قوله شهادة حسبة) أي فلا تحتاج الى دعوى وان اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة (قوله وجهان) أصحهما لا تشترط احتياطا للصوم ولا يكفي قول العدل ان غدا من رمضان الا ان علم أن مستنده الرؤية وقال ابن حجر لا يكفي مطلقا (قوله لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار) غاير بينهما لقبول شهادة المرأة في الجملة ﴿فرع﴾ تكفي الشهادة على شهادة الشاهد أنه رأى الهلال كما مرت الاشارة اليه (قوله المعلقين) أي بغير الثبوت وتقدم عليها وكان من غير الرائي والا وقعا (قوله صدقه) أي الموثوق به وكذا غيره كما مر (قوله أفطرنا) أي وجوبا وان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه واذا تعين هذا وجب الاخفاء كما قاله العبادي ﴿فرع﴾ تردد بعض مشايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ولا يجوز الصوم باخبار المعصوم في النوم لعدم ضبط النائم أفعاله (قوله رؤي) لو قال ثبت كان أولى (قوله وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد) مقتضى هذا ان عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه في المذهب وتقدم عن شيخنا الرملي اعتماد خلافه (قوله وقيل البعيد) ذكره بلفظ المصدر لمناسبة ما بعده (قوله باختلاف المطالع) أي بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر وتتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء واطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتي امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من افراد الغروب لانه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل وكذا

(قوله والمرأة لا تقبل الخ) أي فلا يقال فيها صفة الشهود فان قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده انه يقبل في الشهادة وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد آخر وأما اليمين فليست شهادة فصدق انه قبل في الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فانها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفي معها يمين (قوله وجهان) رجح في شرح المهذب قبول المستور قال الاسنوي وهو مشكل لان الصحيح هنا انها شهادة اه قال الامام واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة قال فتأملوا ترشدوا اه (قوله لا مدخل ولا اعتبار) غاير بينهما فيما ذكر لان المرأة تقبل شهادتها في الجملة (قوله لا نوقع الطلاق والعتق) لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه (قول المتن مصحية) يقال أصحت السماء اذا انقشع الغيم عنها

(قول المتن مصحية) الاولى أيضا وهي شهادة حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها الى أقوال المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة وعلى الاول قال البغوي لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى أنه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضي وطائفة منهم البغوي قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شئ (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الاصح) لان الشهر يتم بمضي ثلاثين والثاني لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد وأجاب الاول بان الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله (وان كانت السماء مصحية) أشار به الى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار في حالة الغيم دون الصحو (واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح) والثاني يلزم في (قول البعيد أيضا (ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر

قوله شيخنا الرملي انها تحديد كما علمت {تنبيه} اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرى بعيدة عنها بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم (قوله والامام قال الخ) وأجاب عنه في شرح الروض بانه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة انتهى وفي الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لانه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤية عندهما كما علم مما بعده (قوله وذلك الخ) فان عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيأ (قوله يوافقهم في الصوم آخرا) قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لانه غير أصلي سواء سافر قبل ان عيد أو بعده وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضى ذلك أيضا أنه يلزم قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لوصول اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام والفطر آخرا كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والاول كالآخر في ذلك (قوله بأن يكون الخ) وذلك بأن اتفقوا في أول الصوم (قوله وبأن يكون الخ) وذلك بأن اختلف الصوم في الاول اذ هو قد عيد قبل سفره وضمير صومهم عائد لاهل البلد المنتقل اليه بدليل ما بعده فاعتراض بعضهم عليه في غير محله {فرع} قال في المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهارا أي فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا ومن اعتبر انه للمستقبلة صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لتكمل العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم {فائدة} روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله أعلم

(قول المتن واذا لم نوجب) احترز عما اذا أوجبنا فانه يلزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم رؤيته في البلد المنتقل عنها اما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمهم هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده قال الاسنوي والمتجه اعتبار أن يكون موجودا في بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الاول اه وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان في مكان له حكمها (قول المتن فالاصح أنه يوافقهم في الصوم) كذلك يوافقهم في الفطر بأن أصبح صائما في بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتي عكسها في كلامه (قوله على الاصح) يرجع لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين الخ) أي بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرض انه سابق بلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما اذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فانه يوافقهم ولا قضاء لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (قوله وذلك شرط للقضاء) أي لا للزوم التعييد معهم (قوله للعلم به) ان كان غرضه وقضى وما يعلم منه ذلك ممنوع وكأن المراد أنه معلوم من خارج (قوله ومن أصبح معيدا) قال الاسنوي هذه المسئلة أيضا مفرعة على أن حكم الرؤية لا يتعدى الى البعيد وان للمنتقل حكم المنتقل اليه (قوله على الاصح) يرجع أيضا لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله والثاني لا يجب الخ) أي لان تجزئة اليوم الواحد بايجاب امساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلا فانه يصبح صائما معهم {تنبيه} ينبغي جريان هذا الخلاف في عكس هذه المسئلة أي فيكون الاصح انه يفطر معهم والثاني لا (قوله وتتصور الخ) وافق الاسنوي على الاولى وأما الثانية فصورة بدلها ان يكون المعيد رأى هلال رمضان وأكمل العدة ثم قسم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لانهم لم يروا الهلال لا في أول الشهر ولا في آخره فأكمل العدة (قوله لم يروه) أي هلال شوال (قوله من صومهم) ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعا وحينئذ

القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال في الروضة فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب (واذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا) لانه صار منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بناء على الاصح وهي مفروضة في الروضة وأصلها والمحرر فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب واذا أفطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعلم به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح) من وجهين مبنيين على الاصح السابق أيضا (انه يمسك بقية اليوم) والثاني لا يجب لما مر كما وتتصور المسئلة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه يوم

(فصل ● النية شرط للصوم) وعبارة المحرر لابد من النية في الصوم وفي الشرح لم يوردوا الخلاف في أنها ركن في الصلاة أم شرط ههنا أي بل جزموا بأنها ركن كالامساك قال والاليق بمن اختار كونها شرطا هناك أن يقول بمثله ههنا (ويشترط لفرضه التبييت) النية أي ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وقال رواته ثقات (والصحيح انه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) لاطلاقه في الحديث والثاني تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (أنه لا يضر الاكل والجماع بعدها) وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينهما وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع (ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول) في جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فاني اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أهندك شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعد الزوال على المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بأن الاصل أن لا يخالف النفل الفرض في وقت النية وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزني وأما يحيى البلخي فلا يجوز التبييت في النفل لحديث السابق (والصحيح اشتراط

(فصل في أركان الصوم) وهو ثلاثة النية والصائم والامساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالاسلام في الصائم أو باعتبار أنها لابد منها وان كان الاولى خلافه (قوله النية) ومنها مالو أكل ليلا خوفا من الجوع أو شرب خوفا من العطش ان لاحظ مع ذلك الصوم (قوله بل جزموا الخ) وذلك لان الصوم هو الامساك وهو لا يتميز عن غير رمضان الا بالنية (قوله لفرضه) ولو عارضا كأمر الامام أو بالنذر أو كان الناوي صبيا كالقيام في الصلاة والمراد بالفرض المفروض ولا يأتي هنا الاختلاف في نية الفرضية للصبي في الصلاة فتأمل (قوله التبييت) أي كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا لان كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعددت الكفارة بالوطء في كل يوم منه ويندب أن ينوي أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الامام مالك في يوم نسي النية فيه مثلا لانها عنده تكفي لجميع الشهر وعندنا لليلة الاولى فقط (قوله ليلا) أي فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو شك نهارا هل نوى ليلا أولا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ والا فلا ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره (قوله لما تعذر اقترانها) لعل المراد لما تعذر صحة الصوم مع اقترانها لانه جزء من النهار ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال لعسر مراقبة الفجر كما قاله غيره (قوله انه لا يضر الاكل والجماع بعدها مادام الليل) لانه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والاغماء نعم تبطلها الردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه الى غيره ولا تركه منجزا ولا معلقا ليلا أو نهارا كالحج (قوله فرضت الصوم) أي نويته لان الفرض أنه نفل (قوله قبل الزوال) وأوله من الفجر (قوله أو بعده) أي الزوال ولعله الى قبيل الليل (قوله يقيس الخ) انظر لم يستند لاطلاق الحديث الاول اذ الثاني فرد من افراده

فصورتها والله أعلم أن يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال ان أول الشهر لهما الجمعة ثم ان أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهي ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق ان هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين وان كان في الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما (فصل النية شرط) (قوله وعبارة المحرر الخ) الجواب ان حقيقة الصوم الامساك وهو لا يتميز عن الامساك العادي فاعتبر النية ركنا جزما في تميزه (قول المتن ويشترط لفرضه) أي المفروض منه (قوله فلا صيام) لعل المخالف يرجعه الى نفي الكمال واعلم ان هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة اذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك (قول المتن وانه لا يضر الاكل والجماع الخ) لان العبادة المنوية لم يتلبس بها (قوله وقيل يضر) قائله أبو اسحق المروزي وقيل انه رجع عنه حين اجتمع بالاصطخري في الحج وأخبره بنص الشافعي (قول المتن ثم تنبه) أي بخلاف ما لو استمر الى الفجر فانه لا يضر بلا خلاف (قوله في جميع ساعات النهار) هذا يخالفه قول الاسنوي انه في شرح المهذب قال شرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار (قوله ودفع الخ) عدل عن قول غيره في بيان الدفع لان النية قبل الزوال تكون

حصول شرط الصوم) فى النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا انه صائم من أوله نوايا وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة نوايا أم قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا أى الثانى لا يشترط ماذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض والجنون (ويجب) فى النيـة (التعيين فى الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال فى شرح المهذب هكذا أطلقه الاصحاب وينبغى أن يشترط التعيين فى الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة ويجاب بان الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أى التعيين كما فى المحرر والشرح وفى أصل الروضة وكمال النيـة (فى رمضان ان ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان (وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) كذا فى الروضة وأصلها أيضا وتقدم فى الصلاة وتصحيح وجوب نيـة الفرضية دون الآخرين وقال فى شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته الظهر فتكون نفلا فى حق من صلاها ثانيا فى جماعة (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغنى عنه الاداء لانه يقصد به معنى القضاء (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان

فلا يخصصه تأمل (قوله حصول شرط الصوم الخ) ومنه عدم سبق ماء مضمضة واستنشاق بمبالغة فيضر لانه يضر لو كان صائما ولا يضر سبقها بلا مبالغة ووصف النووى هذه بانها نفيسة غير قوى وقول شيخنا الرملى ويلحق بذلك كل ما لا يفطر الصائم غير مستقيم والوجه اسقاطه وأشار بقوله هنا الى اخراج النية أو التبييت (قوله التعيين) أى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات ولو أخطأ فى الاسم لم يضر مطلقا كان سمى الخميس بالجمعة ولا فى الاعتقاد كأن اعتقد ماذكر ان لاحظ الزمان الحاضر أو غدا والا لم تصح النيـة ولو فى الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه وبذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم تصح وان كان غالطا لعدم امكان الملاحظة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم امكان ضبط افراده وبهذا فارق من نسى احدى الخمس ويضر التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك مالم يقصد فى مشيئة الله التبرك (قوله وغيرها) كالواجب بامر الامام كما مر (قوله ويجاب الخ) هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وان كان التعيين أولى مطلقا (قوله بل لو نوى الخ) دفع به ايراد رمضان على ما قبله (قوله كتحية المسجد) مقتضاه أنه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجعه (قوله وكماله) أى لان أقله علم وهو ان ينوى الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر العدد فى الاقل لان ذكره بالنظر الى التبييت ولا يكفى نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا نية الصوم الواجب أو الفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال فى الانوار ولا بد ان تخطر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى فتأمله (قوله وفى أصل الروضة وكمال النية) وهى أولى (قوله باضافة رمضان) الى هذه فنونه مكسورة لانه مخفوض وذلك لاخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أوله فمع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له (قوله الاصح عند الاكثرين) هو المعتمد (قوله تعيين السنة)

تكون ومعظم النهار باق لانه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال فان ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه ولذا قال الامام ضبط بالزوال لانه ظاهر بين (قوله وقيل على الثانى) يريد بهذا ان مقابل الصحيح مفرع على مرجوح وأما اذا قلنا ان الصوم ينعطف على ما مضى فانه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الاسنوى كان الصواب التعبير بالمذهب (قوله هنا) كأنه قيد بهذا نظرا للتبييت (قول المتن ويجب التعيين الخ) وذلك لانها عبادة مضافة الى وقت (قوله ويجاب الخ) انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين فى رمضان قلت قوله بل لو نوى الخ يمنع الاشكال (قول المتن وكماله فى رمضان الخ) حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم ان لفظ الغد لا دخل له فى التعيين وانما وقع ذلك فى عباراتهم بالنظر الى ان التبييت واجب (قوله المتن ان ينوى صوم غد) أى سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كما لو نوى فى أول الشهر صوم الشهر فانه يصح لليوم الاول (قوله كما لا يشترط الاداء الخ) عدل عن قول الرافعى لان معنى الاداء يغنى عنه ولان تعيين اليوم وهو الغد يغنى عنه أيضا لان الاسنوى اعترض التعليل الاول بأنه يلزم منه وجوب أحد الامرين الاداء أو الاضافة والثانى بأن الفرق بين اليوم الذى يصومه والذى يصوم عنه ترتيبى فالتعرض للغد تقييد للذى يصومه

ان كان منه فكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك فى انه منه حال النية فليست جازمة (الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) فانه يقع عنه لظن انه منه حال النية والظن فى مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر فى شرح المهذب اعتماد الصبى المراهق أيضا عن الجرجانى والحاملى (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاء رمضان (ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان (فان وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد (٥٤) رمضان أجزأه) قطعا (وهو قضاء على الاصح) لانه بعد الوقت والثانى أداء للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين (فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء ولا يلزمه على الاداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما على التقدير الثانى وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير الثانى وان قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول وأربعة على التقدير الثانى وان كان كاملا قضى أربعة على التقدير الاول وخمسة على الثانى وان قلنا أداء قضى أربعة بكل حال (ولو غلط) فى اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (والا) أى وان لم يدركه بأن لم يتبين الحال الا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضى بعض رمضان ففى وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه بوهم القاطع بالوجوب فى الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع لبلا صح) صومها بهذه النية (ان تم طهرها قبل أكثر الحيض) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض والاداء

فلو عين فقد مر ما فيه (قوله ان كان منه) ولو زاد والافتطوع أو عن شعبان لم يضر لانه تصريح بالواقع ويقع تطوعا ان لم يكن من رمضان وجاز له صومه والا لم يقع فرضا ولا نفلا قاله شيخنا الرملى (قوله اعتماد الصبى المراهق) أى المميز ولو غير مراهق وهو المعتمد وان لم يكن مأمونا ومثله العبد والمرأة والفاسق والكافر حيث اعتقد صدقه والحاسب والمنجم كذلك كما مر ولا عبرة باخبار المنام ولو من صادق كما تقدم وهذا ما قاله شيخنا فى الجميع واعتمده (قوله بالاجتهاد) بعلامة كحر أو برد بان يعلم أن رمضان تلك السنة يكون فى البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان (قوله ولا يكفيه) ولا يلزمه مع التحير لعدم تحقق الوجوب وبهذا فارق الصلاة والقبلة ولو اشتبه عليه الليل والنهار اجتهد أيضا ولا يلزمه القضاء الا ان كان يصوم الليل وحده (قوله أجزأه) أى ان لم يقصد الاداء الحقيقى والا لم يجزئه كما فى الصلاة (قوله التقدير الاول) هو ان كمل والثانى هو ان نقص هنا وما بعده وكل حال أى على التقديرين المذكورين (قوله فضى يوما) بكل حال وكذا ان كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (قوله فضى أربعة الخ) وكذا لو كملا أو نقصا سواء قلنا أداء أو قضاء (قوله بان لم يتبين الحال الخ) ولو لم يتبين الحال أصلا فلا قضاء ولو صام شهرا نذر صومه بالاجتهاد فوافق رمضان لم يقع عن واحد منهما ولا نفلا ولو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان آخر أداء أجزأه عن الاداء كذا فى العباب ولعله ما لم يقصد القضاء الحقيقى كما مر فى نظيره فراجعه (قوله ثم انقطع) قيد لا بد منه

والتعرض للسنة تقييد للذى يصوم عنه بدليل ان من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (قول المتن ان كان منه) مثله ما لو سكت عن التعليق فانه لا وجود للجزم من غير شئ يستند اليه وانما هو حديث نفس (قول المتن فكان منه) لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (قول المتن من عبد الخ) خرج به الاستناد الى قول المنجم والحاسب والمنام اذا أخبره فيه الصادق صلى الله عليه وسلم (قوله رشداء) يجوز ان يكون راجعا للجميع (قوله فتصح النية) اعلم أنه قد سلف عن البغوى وغيره انه يجب الصوم اذا أخبره من يثق به ووقع فى قلبه صدقه فان حمل على اخبار الرجل الكامل فلا اشكال وان أبقيناه على ظاهره فينبغى أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان ثم رأيت المقدسى فى شرح الارشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوى على عمومه (قول المتن بالاجتهاد) أى فينظر فى الامارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك (تنبيه) لو تحير ففى شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمينا ويقضى كالقبلة وفرق الاصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفى القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فامر بالصلاة لحرمة الوقت (قوله قطعا) أى لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الاداء ونظير هذا ان يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين له انه هو قال ابن الرفعة لم أر فيها نقلا والظاهر انها كما لو وافق ما بعده قال الاسنوى جزم به الرويانى حكما وتعليلا (قول المتن فالجديد الخ) هذا الخلاف مفرع أيضا على الوجهين السابقين فى القضاء

(وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية (في الاصح) لان الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

(فصل ٥ شرط الصوم) من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل (الامساك عن الجماع) فمن جامع بطل صومه بالاجماع (والاستقاءة) فمن تقيأ عامدا أفطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أي غلبه (والصحيح أنه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه) بالاستقاءة (بطل) صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث والثاني مبني على ان الفطر بها لتضمنها رجوع شئ الى الجوف وان قل (ولو غلبه القيء فلا بأس) للحديث (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن (ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الاصح) لان الحاجة اليه عما يتكرر فلا يرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليجها فان تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الاصح) لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيأ وانما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر (و) الامساك (عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة (أو الدواء)

في غير تمام أكثر الحيض (قوله عادات مختلفة) أي ولم يتم أكثرها ليلا والله تعالى أعلم

(فصل في الركن الثاني من أركان الصوم) وهو الامساك عما يأتي من مبطلاته والشرطية منصرفة لوضعه (قوله فمن جامع) أي عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا أو جاهلا غير معذور بطل صومه بخلاف المعذور كان قرب عهده بالاسلام وان كان مخالطا لنا وكذا بقية المفطرات نعم لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر الا بالانزال لانه غير مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة وتفطر هي بدخول الذكر لانه عين (قوله بالاجماع) أي في المجموع لان بعض الأئمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط واتيان البهيمة (قوله ومن استقاء الخ) فيه يحتمل اغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها (قوله نخامة) بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة وخرج باقتلاع ما لو حصلت بنفسها أو بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزما وبلفظها ما لو ابتعلها بعد وصولها للظاهر فيفطر جزما ومثل لفظها ما لو بقيت في فمه (قوله حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي واعتمده وهو مشكل لانها من وسط الحلق أو الخاء المعجمة عند الرافعي قال شيخنا الرملي وداخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار بوصول القيء اليه وابتلاع النخامة منه وعدم الافطار بوصول عين اليه وان أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لصوجنب وفرق السنباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة انتهى فراجعه وتأمله (قوله وليجها) ولا تبطل صلاته ولو فرضا بالنطق بحروف توقف اخراجها عليها وان كثرت كما في تعذر القراءة الواجبة (قوله وعن وصول العين) ولو من نحو جائفة وان قلت كحبة سمسم خلافا لابي حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومتهادخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي وخرج بها الريح

والادواء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعي وحينئذ فلا يمتنع ذلك (تنبيه) لو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار فهو كأيام العيد قاله في الكفاية نقلا عن الاصحاب (فصل شرط الصوم) أي شرط صحته والمراد به ما لا بد منه والا فحيث كان الامساك شرطا والنية شرطا فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسئلة الجماع قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث والاجماع كما قاله الشارح (قوله بالاجماع) في اللواط واتيان البهيمة رواية عن أبي حنيفة بالمنع (قوله ومن استقاء الخ) لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم (قول المتن لو تيقن انه الخ) خرج ما لو تيقن وصول شئ قال الاسنوي فاما ان قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى والا فكسبق الماء من المبالغة في المضمضة قال وخرج اذا لم يتيقن شيأ فانه لا يبعد الحاقه بالاول عملا بالاصل اه (قول المتن ولو غلبه) هو في الحقيقة محترز الاستقاءة (قول المتن اقتلع) خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الحاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي وهو مشكل فان الحاء من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغي أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقيء (قول المتن فلو نزلت من دماغه) أي بأن انصبت في الثقبة النافذة من الدماغ الى أقصى الفم فوق الحلقوم (قول المتن وقيل يشترط الخ) لان غير ذلك لا تعتدي النفس بالواصل اليه ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير جوف وأيضا فلان حكمة الصوم لا تحتمل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب (قوله على الاول) لعله على الثاني ففي الاسنوي والصحيح هو الوجه الاول قياسا على الوصول الى الحلق وعبارة الروضة ويدل عليه يعني الاول

ومنه دخان نحو بخور ليس معه عين تنفصل والطعم (قوله والحلق الخ) لان الحلق لا يسمى جوفا وليس فيه قوة الاحالة وكلام الامام شرط فيه وخص الالحاق بالاول لانه المذهب ومافى البرلسى هنا غير مناسب فراجعه (قوله بالاسعاط) وهو وصول الشئ الى الدماغ من الانف وعلى هذا الوثم يصل الى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر ومافى البرلسى هنا غير مستقيم فراجعه (قوله وان لم يكن الوصول الخ) أفاد به ان من فى كلام المصنف بمعنى فى فلا يشترط خرق خريطة الدماغ ونحوها فى الجائفة فلا اعتراض بما قاله الاسنوى فيضر ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن (قوله والاحليل) سواء جاوز الحشفة أم لا وخصه الشارح بالذكر مع شموله للثدى المسمى بذلك أيضا نظر اللظاهر ومثله فى الفرج ما جاوز ما يجب غسله فى الاستنجاء فهو مفطر أيضا (قوله وشرط الواصل الخ) مكرر ولعله توطئة لما بعده (قوله باذنه) لان طعن بغير اذنه وان تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن من اخراج الخيط لان له غرضا فيه وشعر المحرم لانه أمانة فى يده (قوله المسام) هو بتشديد الميم الاخيرة جمع سم بثلثيث أوله والفتح أفصح وهى ثقب البدن من محال شعوره (قوله ولا يضر الاكتحال) أى ولا يكره أيضا نهارا فهو خلاف الاولى وعند الامام مالك يفطر (قوله وان وجد طعمه بحلقه) وكذا لو وجد لونه فى ريقه أو نخامته (قوله بقصد) أى مع فعل لما سيأتى (قوله أو غبار الطريق) ولو نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع فى فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضرا ووضعه لغرض كتبرد وعطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملى فى شرحه نعم لو فتح فمه فى الماء فدخل جوفه أفطر (قوله وغربلة الدقيق الخ) ولو لغير معتادها وكثرت والغربلة أصالة ادارة نحو الحب فى نحو الغربال لاخراج طيبه من خبيثه (قوله حتى دخل) هى تعليلية أى لاجل الدخول أو غائية وكالغبار ماذكر معه ونحوه (قوله ذباب) ولعله جمع الذباب لافادة أنه لا يتقيد

أنهم جعلوا الحلق كالجوف فى البطلان بالوصول اليه وقال الامام اذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر اه وكأن الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثانى وهو ممنوع (قوله قال الامام ومجاوزة الحلقوم) ظاهر مأن الامام قال يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم والذى فى الروضة ما قدمناه فى ذيل الصفحة والذى قاله فى ذيل الصفحة هو الذى قاله فى القولة التى عقب هذه (قول المتن بالاسعاط الخ) راجع للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد ذلك للجميع (تنبيه) ظاهر كلامهم ان الواصل من الانف لو جاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالاحليل والحلق (قول المتن أو الحقنة) قيل لو عبر بالاحقان كان أولى فانه الفعل وأما الحقنة فهى الادوية قاله الجوهرى (قول المتن من جائفة) هى التى تصل الى الجوف واعلم أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل الهواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به فى الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وانما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف أسنوى (قول المتن والاحليل) قال الجوهرى هو مخرج البول واللبن من الثدى والضرع ووزنه افعيل (فرع) لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (قول المتن فى منفذ) لا يشكل عليه مسئلة الطعن بالسكين لانها لم تبلغ الجوف الا من المنفذ الذى قطعته (قول المتن ذباب) لم تظهر

وأما الجوف على الاول الحلق (٥٦) قال الامام ومجاوز الحلقوم (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أى

المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى مجمع البول (مفطر بالاسعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة) بالبطن (أو مأمومة) بالرأس (ونحوهما) وان لم يكن الوصول من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ (والتقطير فى باطن الاذن والاحليل) أى الذكر (مفطر فى الاصح) من الوجهين المذكورين كما فى المحرر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أفطر (وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بشرب المسلم) كالوطلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثر فى باطنه (ولا) يضر (الاكتحال وان وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام (وكونه) أى الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه

حكمة

لم يفطر على الاصح فى التهذيب (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لانه لا يمكن الاحتراز عنه (فلو خرج عن الفم) لأعلى اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فيه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا فغير بريقه (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيأ نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) فى المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط (٥٧) والمتنجس منه ولو أخرج اللسان

بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالاولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفى الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وان البعوض صغار البق (قوله وعليه رطوبة) قال بعض مشايخنا ومثله رطوبة على مقعدة مستنجى استرخت ولا يضر اعادة مقعدة خرجت من مبسور ولو باصبعه وان دخل بعض أصبعه معها وقول بعضهم ان الغائط اليابس اذا أخرجه باصبعه لا يضر قياسا عليه ونقل عن شيخنا ولم أسمعه منه فراجعه (قوله تغير به ريقه) قيد به لاجل ما بعده والا فليس قيدا ومنبع الريق تحت اللسان ومن منافعه تليين لسانه للنطق ويابس الاكل (قوله دميت لثته) أى وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفى عن أثره وذكر الاذرعى ما يفيد ذلك بقوله لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبا أن يسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفى بصقه ثم ويعفى عن أثره انتهى (قوله وعليه الريق) ولو فوق حائل كنصف مثلا (قوله لانه منهى عن المبالغة) ومثله ما تولد من المرة الرابعة وكذا كل منهى عنه (قوله مأمور به) ومنه المبالغة فى غسل نجاسة بفمه وكذا ما تولد من غسل جنابة من أذنه وان أمكنه امالة رأسه للشقة نعم ان علم وصوله منها وأمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا وصول شئ فيه الى جوفه بنحو عطاس (فرع) أكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال مكروه بخلافه باصبعه ويفطر بهما معا (قوله وقيل الخ) هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذى بعده لم ينظر للامر وعدمه (قوله من غير قصد) أى من غير قصد ابتلاعه (قوله فان قدر عليهما) أى حال الجريان كما مر أفطر نعم يعذر عامى جهل الفطر به ويندب الخلال ليلا مؤكدا ولا يجب ولو بلع الدراهم خوفا من القطاع أفطر (قوله وفى المسئلة الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف أصلا وفرعا (قوله مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما فلا يفطر (قوله عند الغزالى الخ) فيه

حكمة جمع الذباب وافراد البعوضة (قوله لم يفطر على الاصح فى التهذيب) لو كان كثيرا ينبغى أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا (قول المتن ثم رده) قال بعضهم جعلوا للفم حكم الظاهر فى غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك فى الغسل من الجنابة فالفرق (قول المتن أو بل خيطا بريقه) حكى الاذرعى خلافا فى مسئلة الخيط ثم قال وخص القاضى والمتولى الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا فى العالم يفطر قطعا قال القاضى وكل مسئلة تغمض على العامى فانها على هذين الوجهين ثم نظر الاذرعى فى مسئلة الجهل لانه يخفى على غالب الناس (قول المتن ولو جمع ريقه) خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف (قول المتن والا فلا) قال الاذرعى عقب هذا اشارات ما سبق فى الذاكر للصوم أما الناسى والجاهل فلا يفطر كما قال النووى بلا خلاف قال الاذرعى لكن سبق عن القاضى ما يقتضى أن الجاهل على وجهين اه يريد ما سلف فى الهامش وهو قوله وخص القاضى (قوله فان قدر عليهما أفطر) أى سواء كانت القدرة قبل جريانه أم فى حال جريانه لانه مقصر بامساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الاذرعى بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر ايجاب الخلال لكن فى الانوار لو وضع شيأ فى فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر اه وفى الروضة ما يوافقه (قوله وحكيا قولين) أى فى الحالين معا (قوله لانه دفع به الضرر

وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر فى الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الاصح) لانه لم يخرج عن معدنه والثانى يفطر لان الاحتراز عنه هين (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه ان بالغ) فى ذلك (أفطر) لانه منهى عن المبالغة (والا) أى وان لم يبالغ (فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثانى على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما فى الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما فى المحرر أنهما

فيما اذا لم يبالغ فان بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقى طعام بين اسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه) فان قدر عليهما أفطر وفى المسئلة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين (ولو أوجر) أى صب فى حلقه (مكره لم يفطر) لانه لم يفعل ولم يقصد (فان أكره حتى أكل أفطر فى الاظهر) أى عند الغزالى كما قال الرافعى فى الشرح لانه دفع به الضرر

اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاظهر أخذا بظاهر عبارة المحرر ولم ينبه لما فى الشرح (قوله لا يفطر) نعم ان تناوله لاجل الاكراه أفطر وكذا لو أكره على أحد اناءين معين فأكل من الآخر وكذا الاكل من واحد من اناءين أكره على الاكل من أحدهما غير معين فيفطر كما فى الجنايات فراجعه ودخل فى الاكراه ما لو أكره على الزنا وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل فأكرهه على الاكل أو على الشرب فلا يفطر أيضا (قوله أن يكثر) أى المأكول والكثير ثلاث لقم فأكثر (فرع) ابتلع ليلا خيطا وأصبح بعضه داخل جوفه وبعضه خارجه فان أبقاه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه بطل صومه لانه من الاستقاءة فطريقه فى صحتهما أن ينزع منه فى غفلته أو بغير اختياره أو باجبار حاكم له على اخراجه أو باكراه عليه فان تعذر عليه ذلك أخرجه وجوبا بمراعاة للصلاة لان حرمتها أشد لوجوبها مع العذر وبلعه أولى من اخراجه لعدم التنجيس ولو لم يصل طرفه الداخل الى النجاسة لم يضر فى الصلاة ولا فى الصوم ولو أذن فى اخراجه أو تمكن من دفع من أخرجه أفطر لان له فيه غرضا وبذلك فارق الطعن كما مر ولو أمكنه قطعه من حد الظاهر واخراجه وابتلاع ما فى الباطن لزمه وصحابه (قوله والجماع) ولو نزل لو طال زمنه أو تكرر (قوله ناسيا) ومثله الاكراه كما مر ولم يذكره الشارح لما قيل من عدم تصوره لان الشهوة لا توجد الا عن اختيار وهو مردود والتقييد لاجل الخلاف (قوله وفرق الاول) أى من حيث الخلاف (قوله وعن الاستمناء) أى اخراج المنى من الذكر باليد ولو مع حائل أو بيد حليلة ولا يفطر بخروج المذى والودى خلافا للامام أحمد (قوله لان الايلاج) أى ولو فى هوى الفرج أو بحائل ولو نجسا أو لغير آدمى فى قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بايلاجه ولا بايلاج فيه الا ان وجب الغسل على ما مر فى بابه فراجعه (قوله وكذا خروج المنى بلمس) أى بحيث ينسب خروجه اليه وان تأخر عنه نعم لو لمس قبل الفجر ونزل بعده لم يفطر ومحل الفطر به فى لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان والا كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملى بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة وكما لو كان بحائل فلا فطر معه ولو كان رقيقا وان كره وقصد به الانزال

عن نفسه) أى فكان كما لو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الاكراه قادح فى اختياره والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا (قوله ليس منهيا عنه) أى فاشبه الناسى لكن لو قصد التلذذ بالاكل ينبغى الفطر كما ذكره جماعة فى نظيره من الجماع (قول المتن وان أكل ناسيا الخ) مثله الاكل جاهلا بالتحريم اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسئلة من حيث انه اذا اعتقد جواز الاكل فما هو الصوم الذى نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده والجواب بان يفرض ذلك فى مأكول يخفى حكمه كالتراب فان لعامى قد يظن أن الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لان قضيته أنه لا يشترط قرب العهد بالاسلام وأجيب أيضا بما لو أكل ناسيا يظن أنه أفطر فاكل ثانيا وورد بان الحكم فى الجهل عدم الصوم وفى هذا التصوير الصوم فلا يستقيم (قول المتن الا أن يكثر) انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم بالنظر للفعل (قول المتن والجماع) لو أكره على الزنا ينبغى أن يفطر به تنفيرا عنه (قول المتن كالاكل) قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا على ما سلف وهو متجه بالاولى لان الجماع بين اثنين ان نسى أحدهما ذاكره الآخر بخلاف الاكل وقول الشارح ناسيا يقتضى ان التشبيه لا يتوجه الى حكمه فى الاكراه وهو ممنوع (قول المتن وعن الاستمناء) ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الامناء بغير اختياره فلا يفطر به (قول المتن وكذا خروج الخ) لو خرج مذى لم يضر خلافا لاحمد ذكره الدميرى (قول المتن لا الفكر) بالاجماع (قول المتن وتكره القبلة الخ) أى فى الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله

عن نفسه وعبارة المحرر فالذى رجح من القولين انه يفطر قال فى الشرح الصغير ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لان أكله ليس منهيا عنه (وان أكل ناسيا لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان (الا أن يكثر) فيفطر به (فى الاصح) لان النسيان فى الكثير نادر (قلت الاصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصائم (و) الامساك (عن الاستمناء فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة أولى ان يكون مفطرا (وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لانه انزال بمباشرة (لا الفكر والنظر بشهوة) لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام (وتكره القبلة لمن حركت شهوته)

خوف الانزال (والاولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفى الروضة عن قول أصلها تحرك الى حركت لما لا يخفى (فلتحى كراهة تحريم فى الاصح والله أعلم) كذا قال فى أصل الروضة أيضا والرافعى حكى عن التتمة وجهين

أو الفطر أو كان بفعلها وان تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مر (قوله خوف الانزال الخ) أى فلا فطر به وان كره وعلم انه ينزل به وهذا ما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعا لظاهر ما فى المجموع وقال الاذرعى يفطر اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى قال والفكر كالنظر فى ذلك (قوله لما لا يخفى) وهو ان الماضى يفيد وجود التحرك عند ما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مرادا ولا يغتر بما لبعضهم هنا (تنبيه) النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وان لم يفطر به (قوله وكذا الوشك فيه) أى فى بقاء الليل قال شيخنا الرملى وغيره ولا تصح النية فى هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر (قوله ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا وبان الغلط بطل صومه) وكذا لو جامع مثلا كما يأتى (قوله وبطل) ويلزمه الكفارة ان أفطر بالجماع فى هذه نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة (قوله بالتسمح الخ) حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله وعلى ما لم يعلم أنه أوله أو آخره (قوله فلفظه) هو محتاج اليه فى عدم الفطر بالسبق المذكور بعده لانه وان صح صومه فى امساكه لو سبق منه شئ الى الجوف أفطر كما قاله شيخنا الرملى (قوله من مباشرة مباحة) أى من حيث الصوم وان كان زانيا ومحل صحة الصوم حينئذ ان لم يقصد اللذة بالنزع والا بطل صومه وقيد الامام جواز الايلاج بما اذا بقى من الليل ما يسعه مع النزع والا امتنع وبطل صومه بالنزع وان قارن الفجر (قوله بطل صومه) أى لم ينعقد ثم ان أمكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة أيضا وفى شرح شيخنا انه لا كفارة ان استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل علمه به وان استمر مجامعا أو علم حال طلوعه فنزع حالا

(فصل) فى الركن الثالث من أركان الصوم * والمذكور فيه شروط الصحة وسيأتى شروط الوجوب (قوله والعقل) أى المميز الذى لا يزيله الا الجنون أخذا مما بعده

خوف الانزال) يريد بهذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة (قوله لما لا يخفى) أى وهو تنزيل الشهوة التى تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الانزال (قول المتن ولا يفطر بالفصد الخ) وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعى رضى الله عنه منسوخ وفى البخارى انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (قول المتن ويحل بالاجتهاد كغيره) ويكون بورد من القراءة والاذكار والاعمال (قوله بالتسمح فى هذا الكلام) يعنى فى رجوع ضميرى أوله وآخره للنهار وقوله بالتسمح أى فى قوله أولا وآخرا لان المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل أى باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح فى رجوع ضميرى أوله وآخره الى النهار مع ان الاكل فى الحقيقة ربما وقع فى جزء مشكوك فيه (قوله وان سبق الخ) ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه (قول المتن فنزع) أى لان النازع ليس مجامعا نعم لو قصد بنزعه اللذة ففى البحر عن الشيخ أبى محمد أنه يضر (قوله وأولى من هذا الخ) عبارة الاسنوى التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه ان صورة المسئلة أن ينزع عقب الفجر فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه يعنى ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (قول المتن بطل) بمعنى لم ينعقد (قوله وان لم يعلم) اذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وان كان صومه لم ينعقد لئلا يخلو جماع فى رمضان عنها واستشكله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا

(فصل شرط الصوم الخ) المذكور فى هذا الفصل شروط الصحة وفى الذى بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لا بد منه (قول المتن والعقل) أى التمييز فيصح صوم المميز كذا

والتحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور فى التهذيب (ولا يفطر بالفصد والحجامة) وسيأتى استحباب الاحتراز عنهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس (ويحل) الاكل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (فى الاصح) والثانى لا لقدرته على اليقين بالصبر (ويجوز) الاكل (اذا ظن بقاء الليل فلت وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لان الاصل بقاؤه (ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا) من النهار (وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع) الاكل (فى أوله) لان الاصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الاكل (فى آخره) لان الاصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد (ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه صح صومه) وان ابتلع شيأ منه أفطر وان سبق شئ منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء فى المضمضة قال فى الروضة الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) طلوع

الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة قاله فى شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بقباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم (فصل شرط الصوم) من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا (والعقل) فلا

يصح صوم المجنون (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتدا وجن أو حاضت أو نفست في أثناء النهار بطل صومه (ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثاني يضر كالاغماء وفرق الاول بان الاغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء (والاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره) اتباعا لزمن الاغماء زمن الافاقة (٦٠) فان لم يفق ضر والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار وفي الروضة

(قوله والنفاس) وكذا نحو الولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد (قوله وفرق الخ) والمنظور اليه في الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتراض عليه (قوله اذا أفاق الخ) صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم في الاغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله بالاولى شرب الدواء المذكور بعده المبني عليه وان علم أنه يزيل عقله لعدم تعديه فالمراد بزوال العقل فيه وجوده في بعض النهار ليصح البناء المذكور وعقبه بقوله ان قلنا الخ اذ لا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم وحينئذ فتصحيح البطلان عليه في الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتي ولعل سكوت الشارح عنه للعلم بالصحة فيه بالاولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران اذا صحا لحظة من النهار مع تعديه المنصرف اليه السكران عند الاطلاق (قوله فزال عقله) أي بغير جنون وكذا في السكر بعده فتأمله (قوله الثلاثة) وقال مالك انها اثنان (قوله هو الراجح دليلا) فالمذهب المعتمد خلافه وان نفر الاول وأقام بمكة وأشار بقوله نظرا الخ الى أن محل رجحان الدليل اذا أريد به ذلك والافلا قال بعضهم وفي هذا الاحتمال ابطال للرجحان فتأمله (قوله في الجملة) أي عند السبب ومنه أمر الامام بصوم الاستسقاء كما مر (قوله عن القضاء) ولو لنفر

قال الاسنوي وفيه نظر فان المغمى عليه يصح صومه اذا أفاق لحظة كما سيأتي ولا شك ان التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز (قول المتن والنقاء) بالاجماع (قول المتن جميع النهار) يرجع لكل من الاسلام والعقل والنقاء (قوله والثاني يضر الخ) وأما الغفلة فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق (قوله بخلاف النوم) لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتي ففيه أهلية الخطاب نعم النائم أكمل منه وكأن الشارح رحمه الله أراد بالاهلية غريزة العقل لكن في زوالها عن المغمى عليه نظر (قول المتن من نهاره) أي الاغماء أو الصيام (قوله والثاني يضر مطلقا) كالمجنون (قوله أول النهار) أي لانه أول جزء تقارنه النية حكما (قوله والاصح انه لا يصح) قال الاسنوي يجب حمله على المستغرق وقال انه أولى بالصحة من السكر يعني لان السكر حرام وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن الا أن المبني عليه انما هو الاغماء غير المستغرق لان المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم ثم رأيت الاسنوي حكى في الاغماء وجها انه لا يضر مطلقا كالنوم (تنبيه) لا يصح حمل مسئلة الدواء على ان الحاصل بالنهار جنون لانه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الاغماء بالاولى ولم يقولوا ذلك (قوله عن الثلاثة الواجبة في الحج) لو تعجل في يومين هل له صوم الثالث من السبعة اذا أقام بمكة (قول المتن بلا سبب) أورد الاسنوي على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان قال والاحتياط سبب اه وفيه نظر لان سببية الاحتياط ههنا ممنوعة شرعا فكيف الايراد فلذا نظر فيه بعضهم وفي نظره نظر لان منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع (قوله لانه قابل للصوم) أي كما يأتي في قوله وله صومه عن القضاء الخ قال الاسنوي وما جزم به من تحريم الصوم فيه مخالف لنص الشافعي وجمهور الاصحاب وكأن اعتراضه من حيث كونه يوم شك والا فقد قال عقب ذلك فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح في زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين أن يصله بيوم أو يومين قبله أم لا اهـ ثم قضية التحريم الفساد كما في يوم الشك (قول المتن عن القضاء) ولو عن مستحب

وأصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا أولى والا فوجهان والاصح أنه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة (ولا يصح صوم العيد) أي عيد الفطر أو الاضحى نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان (وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها (في الجديد) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود باسناد صحيح وفي حديث مسلم أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أي نظرا الى أن المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح في الاصح) والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة (وله صومه عن القضاء ولو

والنذر) والكفارة (وكذا الرواتب عادة تطوعه) كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما صومه تطوعا لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) أي بان الهلال رؤي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قدرأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ماذكر في المواضع الثلاثة (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية ونراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس (على تمر والا فماء) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السحور) قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد في مسنده

أو نفل (قوله والنذر) اي المطلق اذ لا يصح نذر شئ منه بعينه لمن لا يصح منه ولا كراهة في صومه لشئ من ذلك نعم ان نحرى صومه لذلك لم يصح كما في الصلاة في وقت الكراهة (قوله لعادته) وتثبت العادة بمرة قبله (قوله الا رجل الخ) وقيس بما فيه غيره بجامع السبب (قوله والسماء مصحية) اي ليست مطبقة بالغيم لانه مفهوم ما بعده (قوله وظن صدقهم) أي وحالهم يشعر به ايضا (قوله ولم نكتف به) اي على المرجوح (قوله أو شهد بها صبيان الخ) فلا بد من العدد فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار (قوله لم يثبت) أي لا خصوصا ولا عموما (تنبيه) علم مما ذكرهنا عدم صحة ما ذكره شيخنا الرملي عن افتاء والده في المسئلة التي تعم بها البلوى (قوله يجب الصوم عليه) أي المخبر بفتح الموحدة وكذا من أخبره أيضا وهكذا ولا يخرج ذلك اليوم عن كونه يوم الشك في ذاته (قوله اذا تبين) ولو بعد زمن طويل والمراد بقوله انه منه أن لا يتبين أنه من غيره (قوله الاصح ليس بشك) هو المعتمد (تنبيه) مثل يوم الشك بقية النصف الثاني من شعبان فيحرم صوم شئ منه بلا سبب ان لم يصله بما قبله ولو بيوم ولو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لانه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه (فائدة) يحرم الوصال بالصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذا الامساك كما قاله الاسنوي وهو أن لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بنحو جماع (قوله تعجيل الفطر) بغير الجماع ولو على الماء وان رجى غيره ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كما في الام (قوله على تمر) والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فاكثر ويقدم عليه الرطب والبسر والحجوة وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل منه ويكره جمع الماء وان يتقياياه كما في شرح شيخنا (قوله وعبارة المحرر الخ) هي أولى من عبارة المنهاج لانها تفيد أن تعجيل الفطر سنة برأسها وأنه على التمر كذلك وأنه على الماء عند فقد التمر (قوله وتأخير السحور) عطف على تعجيل ويسن

ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر (قوله أي بان الهلال) أي أما اذا قال أحد رأيته فهي المسئلة الآتية (قوله وظن صدقهم) عبارة الاسنوي وان ظن صدقهم (قوله أو قال عدد) يريد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة (قوله ولا يصح صومه الخ) ان كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر ويكون ظن الصدق من غيره وان كان المراد نفي الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق ولم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة (قوله فلا تنافي بين ماذكر الخ) أي لان ماهنا وجهه عدم الثبوت والذي قاله البغوي مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذي في أثناء الباب المراد منه أن نية المعتقد صحيحة وأنه يقع عن رمضان اذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيد الكلام البغوي فيجب الصوم على كلام البغوي ولكن لا يقع عن رمضان الا اذا تبين كونه منه لانه لا يثبت بمن ذكر هذا ما ظهر في معنى كلامه ويجوز على بعد ان يحمل ماهنا على مجرد الظن وكلام البغوي انما هو مفروض في الاعتقاد وهو أعلى (قوله فلم يتحدث برؤيته) يفهم انه اذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تمحض الصحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لاخذه من اطباق الغيم الآتي في المتن بعده (قوله وعبارة المحرر)

(مالم يقع فى شك) فى طلوع الفجر فالافضل تركه قاله فى شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويؤخره وفى الصحيحين حديث تسحروا فان فى السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفى شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال فى الدقائق اشترك النوعان فى الامر بهما لكن الاول أمر ايجاب والثانى استحباب اه وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به فى الشرح كغيره والمعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب مايجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لانهما يضعفانه (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها (وذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه (والعلك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه تقدم وان ألقاه عطشه (وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت

على ما تقدم فى الفطر من تمر وغيره نعم ان خشى منه ضرر لم يسن وهو بفتح السين المأكول وبضمها الاكل وتأخيره موافق لحكمة مشروعية الصوم من الاعانة عليه (قوله فى طلوع الفجر) قصره الشارح مع امكان رجوعه الى الغروب أيضا ولعله لانه لما فرض الاول بعد تحقق الغروب لم يصح الرجوع اليه (قوله وعبارة المحرر الخ) وهى أولى من عبارة المنهاج لنظير ما مر (قوله النوعان) أى الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان فى الغيبة بالاولى (قوله من حيث الصوم) أى فالا يجاب لا من حيث الصوم (قوله فلا حاجة الى عدول المنهاج) عن ذكر السنة الى صيغة الامر المشتركة بين الوجوب والندب كما مر (قوله كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها) وهى ما لها ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان ولو فى يوم الجمعة مثلا وسواء الاعمى والبصير قال شيخنا ومحل ذلك فى النهار أما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما له لم يضره كما فى المحرم وفى ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور (قوله من الترفه) ومنه دخول الحمام لغير عذر (قوله قول الزور والعمل به) لعل المراد به كل شئ غير مطلوب فى الصوم وان لم يحرم قال الحليمى ينبغى للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشى برجله الى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة الله ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى خصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتى فى الاعتكاف ﴿فرع﴾ لو تاب من ارتكب فى الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجيم أى تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما فقد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الاجر على من فطره على الوجه الوجيه فراجعه (قوله أن يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فان لم يغتسل غسل ما لا يخاف من وصول الماء اليه كالاذن والدبر (قوله عن الحجامة) من حاجم ومحجوم (قوله ان الاولى) أى فتكره (قوله وذوق الطعام) نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل (قوله بفتح العين) اسم للفعل وبكسرها اسم للعلوك الذى كلما مضغ قوى وصلب واجتمع ومنه المومياء (قوله أفطر فى وجه تقدم) وهو مرجوح نعم ان انفصل معه شئ من المعلوك أفطر قطعا وحرم العلك حينئذ ولا يضر وصول ريحه وطعمه الى جوفه (قوله عند فطره) أى عقب ما يحصل به الفطر

أى فهى أحسن لانها تفيد ان التعجيل سنة مستقلة (قوله مالم يقع الخ) أى لحديث دع ما يريبك (قوله فى طلوع الفجر) ان قلت هلا قال أو فى غروب الشمس قلت لانه فرض الاول بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها (قوله لكن الاول أمر ايجاب) قال الاسنوى وقد يكون أمر ندب كما فى أحوال جواز الغيبة والكذب ثم أوردا نهما قد يكونان واجبين كما فى التخلص من ظالم وكما فى مساوى الخاطب ونحوه ورد بان النهى عن المفهوم الكلى باعتبار ذاته لا ينافى الجواز فى بعض جزئياته واعترض أيضا بان الغيبة تكون بالقلب فقيد اللسان لا حاجة اليه ورد بانه يفهم بالاولى لان اللسان آلة القلب ثم الذى سلكه الشارح غير ذلك كله (قوله فلا يبطل صومه) أى ثوابه ﴿فرع﴾ لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الاثم خادم (قوله ويدل للاول الخ) وفى الحديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر قال الماوردى والروياني لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب الصوم (قوله بفتح العين) وأما بالكسر فهو اسم للمومياء التى كلما مضغته قوى

وان لم يندب كجماع وادخال نحو عود فى أذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفى دخول وقت الافطار لكن ربما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله وراجعه (قوله روى أبو داود الخ) وورد أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ولكن هذا ربما يفهم منه أنه فى خصوص من أفطر على الماء فراجعه (قوله الصدقة) ومنها التوسعة على عياله والاحسان الى ذوى الارحام وافطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك (قوله وتلاوة القرآن) ولو فى حمام أو طريق لا نحو حش وهى فى المصحف والى القبلة وجهرا أفضل الا لخوف رياء أو تشويش على قارئ آخر أو على نائم أو مصل (قوله فى رمضان) صرح به هنا لطلب هذه الامور ليلا ونهارا فيه والا فهى مطلوبة مطلقا (قوله سيما) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء وهى تشدد وتخفف ومعناها المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف أو جره بالاضافة وهو أرجح (قوله وكان أجود ما يكون) برفع أجود اسم كان ولا يجوز نصبه وما مصدرية أى أجود أكوانه أى أوقاته وأحواله (قوله وأن جبريل) بفتح الهمزة تعليل لما قبله وفى عرضه صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل نظر فان حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر الا أن يقال ان الله تعالى يلقى على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت عليه أو يكشفه عن اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبى صلى الله عليه وسلم فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر (قوله وعن عائشة الخ) ذكره بعد الاول لافادته استغراق العشر والمداومة (قوله فى كل رمضان) يحتمل أن المراد فى رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر فقد ورد أنه اعتكف العشر الاول تارة والعشر الاوسط تارة أيضا ويحتمل فى جميع أيام رمضان فى بعض السنين (قوله ولا فضلية ذلك) أى الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها أو الاكثار المذكور فى كلام المصنف وكل صحيح والله أعلم

(فصل فى شروط وجوب الصوم) (قوله العقل والبلوغ) اقتصر عليهما لان المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا فما فى البرلسى هنا غير مناسب فتأمله (قوله وكذا يقال) هو مبنى للمجهول ونائبه المصدر المؤول بقوله انه انعقد السبب الخ فالمرتد كالحائض فى انعقاد السبب وهو لا ينافى كونه مخاطبا به خطاب تكليف بخلافها فقوله فى المنهج ومن أطلق المرتد بها فقد سها اشارة الى الشارح بناء على ما فهمه من شمول الاطلاق لعدم التكليف وليس كذلك مع أن فى كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله فى ذلك فلا اعتراض

قوى وصلب واجتمع (قوله روى أبو داود الخ) يؤخذ منه ان وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله فى الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوى كان اذا أفطر (قول المتن وان يكثر الصدقة) فى الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه (قول المتن فى رمضان) صرح به هنا ودون ما سلف لان هذه الامور تكون ليلا ونهارا فى رمضان (قوله فى كل رمضان) يحتمل أن يريد فى جميعه ويحتمل أن يريد فى كل شهر من أفراد هذا الشهر

(فصل شرط وجوب صوم رمضان) (قوله ووجوبه على الكافر الخ) لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا فى الحج بل أخرج الكافر بقيد الاسلام فما وجه التفرقة فان قلت قد ذكر الاسلام شرطا للصحة وهو يغنى عن ذكره هنا قلت فهلا فعل فى الحج ذلك فانه ذكره فى الصحة وفى الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء الخ لم يسلك الاسنوى هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالاولى من جعل البقاء فى الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا فى الوجوب والا يلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر ان مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافى ذلك قوله الآتى فى المرتد وكذا يقال الخ لانه لم يقل

كان غذا أفطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان وأن يعتكف) فيه (لا سيما فى العشر الاواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفى رواية وكان يلقاه فى كل ليلة وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفى رواية للبخارى انه كان يعتكف فى كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه فى غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولا فضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق

(فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبى والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه فى الآخرة كما تقرر فى الاصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الاصول أيضا لوجوب القضاء عليهم كما سيأتى وكذا يقال فى المرتد

والمغمى عليه والسكران انه انعقد السبب فى حقهم لوجوب القضاء عليهم (واطاقته) أى الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتى (ويؤمر به الصبى لسبع اذا أطاق) وفى المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفى شرحه يجب على الولى ان يأمره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من

الليل اه ونظر بعضهم فى القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكأن الرافعى لم يذكره لذلك والمراد بالصبى الجنس الصادق بالذكر والانثى (ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا) وهو ماتقدم بيانه فى التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يخف وينقطع فان كان يخف وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوى فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) فان تضرر بفالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما تقدم فى باب صلاة المسافر (ولو أصبح المقيم صائما فمرض أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر (ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفى) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لزوال عذرهما والثانى يجوز لهما الفطر اعتبارا بأول اليوم (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) غيره قال تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فافطر فعدة (وكذا الحائض) تقضى مافاتها كما تقدم فى باب الحيض ومثلها النفساء (والمفطر بلا عذر وترك النية) عمدا أو سهوا يقضيان

ولا سهو فتأمل (قوله لا يرجى برؤه) قيد لقوله ويجب عليه لكل يوم مد لا لاصل الحكم (قوله قياسا على الصلاة) تقدم فيها عن شيخنا الرملى أنه لا يشترط فى السبع تمامها خلافا للشيخ الاسلام وابن حجر والخطيب فيأتى مثله هنا (قوله عقوبة) مردود لاختصاص العقوبة بالبالغ وانما هو لمصلحة اعتياده (قوله ويباح تركه) قال شيخنا أى يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم ومالا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة لا تحتمل عادة كما فى شرح البهجة وغيره وضبط الامام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم ونقل عن شيخنا الرملى أن ما يبيح التيمم يجوز لا موجب ومالا يبيحه لا يجوز معه الفطر وانه لا يجب الا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا والوجه ماقاله شيخنا ومثل المرض غلبة جوع وعطش لا نحو صداع ووجع أذن وسن خفيفة (قوله للمريض) أى وان تعدى بمرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما قاله شيخنا الرملى واعتمده (قوله والا فعليه أن ينوى) قال الاذرعى ووافقه شيخنا الرملى ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو متبرعا فتجب عليه النية ليلا ثم ان لحقته مشقة أفطر (قوله وللمسافر) قال شيخنا الزيادى والرملى وان أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا فى نذر صوم ولو للدهر أو نذر اتمامه بعد شروعه فيه أو القضاء ولو لما تعدى بفطره أو ضاق وقته وخالف السبكى فى مديم السفر وفى النذر المعين وفى شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الاول وابن حجر فى المضيق والمتعدى بفطره والطبلاوى فى نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملى أن الواجب بامر الامام فى الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كامر (قوله فان تضرر) أى ضررا لا يوجب الفطر (قوله وان سافر) أى بعد الفجر ولو احتمالا بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو بعده (قوله فلا يفطر) فيحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة نعم فى لزوم الكفارة نظر فراجعه (قوله جاز لهما) أى بنية الترخص كامر وفارق امتناع القصر بعد الاتمام للمسافر بان صوم المسافر مندوب (قوله قضيا) ولا يجب عليهما الفور بل يسن وكذا فى جميع المذكورات لا يجب الفور الا فى أربعة وهى قضاء يوم الشك والمتعدى بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد و يندب التتابع فى قضاء رمضان وقد يجب فيه الفور والتتابع لضيق الوقت بأن لم يبق لرمضان الذى بعده

ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك مانسبه اليه شارح المنهج من السهو وفى الحاقه بالحائض والله أعلم (قوله والمغمى عليه والسكران) صنيع الشارح رحمه الله يقتضى انهما داخلان فى عبارة المتن وفيه نظر (قوله ويجب عليه لكل يوم مد) أى ابتداء كما صححه فى شرح المهذب وصحح فى الكفاية ان الصوم وجب أولا ثم انتقل الى الفدية ثم قضية ترجيح الاول عدم القضاء لو شفى بعد ذلك وهو كذلك (قول المتن و يباح تركه للمريض) ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض (قوله تغليبا لحكم الحضر) أى كما ان الصلاة اذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر (فرع) لو أفطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا للائمة الثلاثة (قول المتن ولو أصبح المسافر) استثنى الغزالى مسألة السفر بمن شرع فى الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضى بان المسافر يجوز له اخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة (قوله ومثلها النفساء) أى ولو عن زنا فيما يظهر (قول المتن والمفطر بلا عذر) أى لانه اذا وجب على المعذور فعلى

ويجب قضاء مافات بالاغماء بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم في بابها لمشقة فيها بتكررها (والردة) أي يجب قضاء مافات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء مافات به (دون الكفر الاصلي) فلا يجب قضاء مافات به اذا أسلم ترغيبا في الاسلام (والصبا والجنون) فلا يجب قضاء مافات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء مافات به بخلاف مالو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر

(واذا بلغ) الصبي (بالنهار صائما) بان نوى ليلا (وجب) عليه (اتمامه بلا قضاء) وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو بلغ) الصبي (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الاصح) لان ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة اذا أدركوا من آخر وقتها مالا يسعها (ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء (ويلزم) أي الامساك (من تعدى بالفطر أو نسي النية) لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر)

الاقدر من القضاء وليس هذا بالاصالة وفيه نظر (قوله ويجب قضاء مافات بالاغماء) علل بانه مرض لجوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيده بعضهم فيهم بان لا يمضي عليهم فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمله (قوله وكذا السكر الخ) ذكره مع الردة يفهم أنه في المتعدي به وهو كذلك بخلاف غير المتعدي به الا ان وقع في ردة كما يأتي (قوله فلا يجب) قال شيخنا الرملي ولا يندب فلو قضاه لم ينعقد الا يوم اسلامه وقال غيره يندب له القضاء مطلقا ويندب في الصبي قضاء مافات في زمن التمييز دون غيره والمجنون كالكافر فيما ذكروا وجب الامام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه (قوله ولو اتصل الخ) المراد باتصال الجنون بالردة وقوعه في زمنها لا بعدها وباتصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع في زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه كاسلام أحد أبويه في الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل ردته لم يقض من زمن الجنون شيأ (قوله وجب عليه اتمامه) قال شيخنا الرملي حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة (قوله فلا قضاء عليهم) أي من بلغ مفطرا أو أسلم أو أفاق بل يندب لهم (قوله كما تلزمهم الصلاة الخ) ويفرق بأنه لو شرع أحدهم في الصلاة أمكنه أن يتمها ولا كذلك الصوم (قوله ولا يلزمهم) أي بل يندب لهم الامساك وفارق اسلام الكافر من سافر لبلد أهلها صيام حيث يلزمه الامساك بانه من أهل العبادة وصار منهم ويندب اخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر كما سيذكره (قوله لا يلزمهما) أي قطعا وفارق جريان الخلاف فيما بعده بان من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نفلا (قوله من أكل) ليس قيدا والمراد من لم يكن فيه صائما (قوله يوم الشك) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن شك وقضاؤه على الفور كما مر (قوله

غيره أولى وسبق في الصلاة وجه انه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغي أن يأتي هنا (فرع) في الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسئلة العمد (قول المتن بالاغماء) علل بأنه مرض بدليل جوازه على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الاغماء عليهم أن لا يمضي عليه وقت صلاة اه (قول المتن والردة) لانه التزم ذلك بالاسلام (قول المتن دون الكفر الاصلي) عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضي لا صبي ومجنون وكافر أصلي اه ولا يرد الحرم ونحوه لانهما خوطبا بالفدية دون الصوم (قول المتن والجنون) خلافا لمالك رحمه الله في مسئلة الجنون فاوجب القضاء به كالاغماء (قول المتن بلا قضاء) لانه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (قول المتن لا يمكنهم صومه) أي فاشبه من نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد (قول المتن ولا يلزمهم امساك الخ) (فرع) يسن لهؤلاء الثلاثة الامساك والقضاء خروجا من الخلاف (قوله لان نسيانه يشعر الخ) قال الرافعي ويجوز أن يوجه بان الاكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم (قوله أي لا يلزمهما الامساك) لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء اذا زال عذرهما نهارا بالاولى (قوله لكن يستحب) وكذا يستحب في المسئلة الآتية بطريق الاولى (قول المتن والاظهر) عبارة الروضة فيما حكاه الاسنوي اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فيجب امساكه في الاظهر قال في التتمة القولان فيما اذا بان انه من رمضان قبل الاكل

بأن أكلا أي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا) أي لا يلزمهما الامساك (في المذهب) لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول (والاظهر أنه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل

وفرق الاول بأن الاكل فى السفر مباح مع العلم بأن اليوم من رمضان بخلاف الاكل فى يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل
لحكى المتولى فى لزوم الامساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه (وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر
والقضاء) فلا امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا فلا شئ عليه سوى الاثم

﴿فصل من فاته شئ من رمضان فات قبل امكان القضاء فلا تدارك له﴾ أى للفائت (ولا اثم) به ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه فى الجديد) بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفى القديم يصوم عنه وليه أى يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) فى تداركهما القولان (قلت القديم هنا أظهر) قال فى الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محققى أصحابنا والمشهور فى المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف أى وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه ومن أحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والولى) الذى يصوم على القديم

وجزم الماوردى وجماعة بلزومه) وهو المعتمد (قوله من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره ولانه سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (قوله سوى الاثم) ويثاب عليه لانه واجب ولو ارتكب فيه مكروها كره كالاستياك بعد الزوال وقد مر أن المعتمد عدم كراهته له

﴿فصل فى فدية فطر صوم رمضان﴾ (قوله ان فات بعذر) قيد فى عدم التدارك وعدم الاثم فما فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر ولو قبل رمضان الثانى خلافا لابن أبى هريرة رضى الله عنه (قوله وان مات) أى من فاته شئ من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده (قوله وفى القديم يصوم عنه وليه) أى ان مات مسلما والا تعين الاطعام (قوله يجوز) أى يندب ان لم يكن تركة والا وجب (قوله والكفارة) ولو عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تداركه العشرة دون ما زاد ويلزم الولى فى الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع فى كفارة ظهار مثلا ولا فى نذر شرط الميت

فان بان بعده فطر يقان أحدهما لا يجب الامساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اه وبها اعترض الاسنوى على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع ان محلهما قبل الاكل قال وكانه توهم ان المراد بالمفطر أى فى عبارة المحرر الآكل فصرح به قال نعم كلام المنهاج صواب من حيث ان فى الكفاية ان الاكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الاكل قال فما قاله فى المنهاج صواب فى الحقيقة وخطأ فى الظاهر اه (قوله وفرق الاول الخ) قال الامام على قاعدة ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انما قد نزل المخطئ منزلة العامد لانتسابه الى ترك التحفظ كما فى حرمان القاتل خطأ من الميراث (قول المتن من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره (قوله لا شئ عليه) بخلاف المتم للحج الفاسد

﴿فصل من فاته شئ الخ﴾ (قوله فات قبل امكان القضاء) من صوره عروض الحيض الذى مات فيه قبل غروب شمس اليوم الثانى من شوال كذلك قاله الاسنوى وهو ظاهر لان فرض المسئلة انه فات بعذر (قول المتن فلا تدارك له) كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فانه لا ضمان ولا اثم (قوله ان فات بعذر الخ) أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فانه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعى فى باب النذر وينبغى جريان القول القديم الآتى فى هذه الصورة (قول المتن بعد التمكن) ذهب ابن أبى هريرة الى عدم لزوم شئ اذا مات قبل رمضان الثانى قال لانه قضاء موسع فى وقت محصور ومات قبله فلا شئ عليه كمن مات فى أثناء وقت الصلاة فانه لا اثم عليه اه وخالفه سائر الاصحاب (قوله أى يجوز له الصوم) ينبغى اذا كان وارثا وله تركة ان يجب أحد الامرين ثم الفدية من رأس المال (قوله سواء فات الخ) هو كذلك الا أن المقسم أولا مفروض فى الفائت بعذر لقوله ولا اثم فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر هذا محصل اشكال الاسنوى وأجيب بان المقسم أعم ولكن الحكم الذى فى جزاء الشرط الاول مقيد بحالة العذر بدلالة نفى الاثم ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به (قول المتن والكفارة) أى كفارة القتل لانه لا اطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقاع رمضان فانه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل الى اطعام ستين مسكينا من غير صوم (قول المتن أظهر) نوزع فى هذا بان الصحيح فى المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به (قوله بان المراد الخ) كما فى الحديث الصحيح

الطيب

(كل قريب) أى قريب كان (على المختار) من احتمالات للامام وهى أن المعتبر الولاية كما فى الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصوبة قال الرافعى واذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث اه وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله فى شرح المهذب (ولو صام أجنبى باذن الولى) على القديم (صح) بأجرة أو دونها كما فى الحج (لا مستقلا فى الاصح) لانه ليس فى معنى ماورد به النص والثانى يصح كما يوفى دينه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه) وليه (ولا فدية) له (وفى الاعتكاف قول والله أعلم) انه يفعله عنه وليه وفى رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعى فى الشرح وقوله وفى رواية أى عن الشافعى (والاظهر وجوب المد) لكل يوم (على من أفطر) فى رمضان (للكبر) بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثانى يقول لا تقدير لتخييرهم فى صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو أعسر بالفدية ففى استقرارها فى ذمته القولان فى الكفارة أظهرهما الاستقرار كما سيأتى قال فى شرح المهذب ينبغى هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست فى مقابلة جناية بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما كما قال فى شرح المهذب (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض (أو) خوفا (على الولد) أى ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية فى الاظهر)

تتابعه لانقطاعه بالموت (قوله كل قريب) أى بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا بلا اذن كالحج الواجب وانما لم تصح نيابة الرفيق فى الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الارث ومن خصه شئ منها لزمه اخراجه أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا اطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلفت الاقارب فى الصوم والاطعام أجيب من طلب الاطعام كما يجاب من طلب الاجر فى الصوم (قوله ولو صام) أى أو أطعم أجنبى أى مكلف باذن الولى أى أو الميت قبل موته صح وكفى عن الميت (قوله لا مستقلا) وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه فى الحياة نعم لو لم يكن ولى أو لم يكن أهلا أو لم يأذن كفى اذن الحاكم للاجنبى على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام وابن حجر (قوله وفى الاعتكاف قول) وفى الصلاة قول أيضا وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح نعم يصلى أجير الحج ركعتى الطواف وكذا لو نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا (تنبيه) علم مما ذكر أنه لا يصام عن حى وان عجز هرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق عنه راجعه (قوله وجوب المد) أى لا على الفور كما مال اليه شيخنا قال فلو تحمل المشقة وصام أجزأ ولا فدية ولوليه اذا مات أن يصوم وان يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا يتخير بين الصوم والاخراج أو بعد الاخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه لا يقال ان الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك وان صحح فى الروضة الثانى (قوله لكل يوم) وله اخراجه من أول ليلته ولا يصح الاخراج عن المستقبل (قوله فى رمضان) قال الاسنوى كالرافعى ومثله النذر والقضاء (قوله بأن لم يطق الصوم) أى فى زمن أصلا فان أطاقه فى زمن وجب قدر اطاقته وتقييد الشارح برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر (قوله أظهرهما فيها الاستقرار) وكذا هنا وهو المعتمد (قوله الحامل) ولو من زنا أو بغير آدمى وكذا المرضع ولو لكلب محترم وفى كلامه تغليب الولد على الحمل والكلية فى كلام الشارح يراد بها مقابلة المثنى بالمثنى فتأمل (قوله لزمتهما مع القضاء الفدية) وهى مد لكل يوم ولا

الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله فى الحديث صومى عن أمك بمعنى أطعمى (قول المتن على المختار) وجه ذلك بأن الولى من الولى وهو القرب ثم ظاهر كلامهم انه لا يراعى هنا الاقرب فالاقرب (فرع) ينبغى أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا فى الحج لا يجوز استنابة صبى ولا عبد لانهما ليسا من أهل الفرض (قول المتن باذن الولى) العتق والصدقة عن الحى هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية (قول المتن لا مستقلا) يشكل عليه صحته فى الحج الا أن يفرق بان الحج عهد فيه النيابة فى الحياة بخلاف الصوم وانظر هل اطعام الاجنبى كصومه (قول المتن وفى الاعتكاف قول) أى قياسا على الصوم بجامع ان كلا كف (قوله عن كل يوم بليلته) كذا قاله الجوينى واستشكله ولده بان كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اه واعلم ان ما قيل فى الاعتكاف قال البغوى جاز أن يخرج فى الصلاة وقوله وقوله الضمير راجع للرافعى من قوله ذكرها الرافعى (قول المتن والاظهر وجوب المد الخ) ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتى انها تستقر فى ذمته (قوله فى رمضان) جعل الاسنوى مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعى (قوله لتخييرهم) يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه (قول المتن فان أفطرتا خوفا) الخوف هنا كالتيمم (قوله أى ولد كل منهما) أى وان تعدد (قوله مع القضاء) الفرق بينهما وبين المريض والمسافر ومن أفطر للكبر حيث

تتعدد وان تعدد الولد ولا يصح الاخراج عن المستقبل كما مر ولا فدية على متحيرة الا لزمن تتحقق فيه عدم الحيض كأن زاد فطرها على ستة عشر يوما فتخرج للزائد أو كانت عادتها فيه الطهر قبل التحير ولا فدية على مسافرة أفطرت للسفر لا للولد وحده (قوله فى حقهما) فتقدير لا فى الآية كما سبق فى حق غيرهما فلا منافاة كما ذكره بعضهم فتأمله (قوله للعلم بهما من المرض) أى فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز فى غيره (قوله وقال صاحب التتمة نعم) هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمى ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية كما تقدم آنفا وهذا فى الحرة أما الامة فتبقى الفدية فى ذمتها الا ان تعتق ولا يصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة وللمستأجر للارضاع الخيار اذا امتنعت عن الفطر (قوله مشرف) أى من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية وفى المتحيرة والمسافرة ما تقدم (قوله على هلاك) أى تلف لشئ من نفسه أو عضو أو منفعة ذلك كما فى شرح شيخنا (قوله ارتفق به شخصان) هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع وتستقر فى ذمة الحامل أو المرضع أو المنفق لا عسارا أو رق الى اليسار بعد العتق كما مر (قوله جزما) فيه مع ما قبله تأمل فانظره (قوله لتعديه) يرد بما قاله الاول انه ليس اعتبار الكفارة لاجل التعدى وانما هو لحكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة فيها خش من الجماع ولا كفارة فيها (قوله ومن أخر) أى من الاحرار أما الرقيق فلا فدية عليه وان عتق الان أخر بعد عتقه كذا فى شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار فى جميع السنة فراجعه مع ما يأتى (قوله رمضان) أى لا غيره ولو واجبا وان أثم (قوله مقيما صحيحا) أى زمنا يسع قضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد (قوله لزمه الخ) نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا الرملى تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادى نظرا الى اختلاف

لا يجب الا أمر واحد القضاء أو الفدية أن هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران (قوله أخذا الخ) لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد فى حق الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبار النفى تارة والاثبات أخرى فى الآية الواحدة (قوله وهل تفطر المستأجرة الخ) وكذا المتبرعة بالارضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية (قوله وقال صاحب التتمة الخ) أفتى الغزالى بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة اذا امتنعت من الفطر (قوله وتفدى) الامة المرضعة اذا أفطرت تبقى الفدية فى ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول المتن من أفطر لارتفاق مشرف الخ) انذار الاعمى فى بطلان الصلاة فيه خلاف والاكل للارتفاق يفطر به قطعا فما الفرق قيل منافاة الاكل للصوم اه (قوله فلا تلزمه الفدية جزما) أى لان الخلاف انما يأتى على وجه الالحاق (قوله فى الاصح الخ) يريد بهذا أن تعبير المصنف بعيد لجريان الطريقين فى المتعدى كالمتعدى بغيره ولكن التصحيح متعاكس (قوله من غير تعد) يريد ان الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدى وفرق أيضا بأن الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هى حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل ان الردة فى الصوم أخش عن الجماع ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الاول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدى (قوله مقيما صحيحا) أى فالمرض والسفر لا امكان معهما كما سيأتى فى كلام الشارح واعلم أن هذا المؤخر يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لان الصوم يلقاه وقت لا يقبله وهو رمضان الآتى بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا الى لقى العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور الا أن يعتذر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض (قول المتن بكل يوم مد) هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية الحرم لاصل الصوم (تنبيه) مافات

أخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية بلا نسخ فى حقهما رواه البيهقى عنه والثانى لا يلزمهما كالخوف على النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستأجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالى فى الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدى وصححه فى الروضة (والاصح انه يلحق بالمرضع) فى لزوم الفدية فى الاظهر مع القضاء (من أفطر لارتفاق مشرف على هلاك) بغرق أو غيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما فى المرضع والثانى لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لان لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعى فى المحتاج فى ارتفاق المذكور الى الفطر له ذلك قال فى الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء فى الاصح فلا تلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثانى يلحق بها فى اللزوم من باب أولى لتعديه (ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه) بأن كان مقيما صحيحا (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد)

الموجب مع أن التأخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه لخبره (قوله وأثم) صريح في أنه أخره عامدا عالما فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما في الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية مؤنه العمر الغالب لانه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مر أو في قدر ما عليه وهل اذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك (قوله بمجرد دخول رمضان) وان تأخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وظاهر الحديث الآتي تأخير الفدية عن القضاء وليس معتبرا وقضية ما ذكر أنه لا تجب الفدية قبل دخول رمضان فان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلا فلا يلزمه الاخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أولا وفي الروضة اللزوم في الميت دون الحي وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مدا بخلاف الحي لانه نظير ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف قبله وقال السبكي باللزوم كالموت ويفارق مسئلة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه وخرج برمضان غيره كشعبان وان نذر صومه وعلم من النص هنا على عدم جواز التأخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر (قوله مسافرا) أو مريضا أو حاملا أو مرضعا فاوطلق العذر لشمل ذلك وغيره وقضية ذلك عدم اللزوم ولو لما فات بغير عذر (قوله بتكرر السنين) أي التي وقع فيها الامكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي انه يكفي تمكنه في العام الاول وبهذا علم أنه لا فدية على نحو الهرم بتأخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عذره كما مر ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملي لو عزم على تأخير القضاء قبل رمضان وأخرج الفدية اجزأه وان حرم عليه التأخير فراجعه (قوله ويخرج مد التأخير) مقتضاه أنه لا يصح صوم الولي عن مد التأخير كما لا يكفي صوم الذي أخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه (قوله خاصة) أي لا غيرهم من أهل الزكاة (قوله وله صرف امداد الخ) وذلك لان الامداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن الميت بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الامداد في الحي في الكفارة بدلا عن الايام لانها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتأمل هذا فانه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعا (قوله ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين) وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد الى شخصين لان كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض ولا يتصور هنا وجوب بعض مد وبذلك فارق فدية نحو الاذى في الحج (قوله وجنسها الخ) قال ابن حجر ويعتبر فضلها أيضا على ما في الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الاعسار ويخالفه قولهم انها تستقر في ذمة المعسر الا أن يراد سقوط اخراجها حالا وما ذكر من اعسار الفطرة مخالف لما مر من اعسار العمر الغالب فراجعه وهل مد التأخير مثلها أو انه يسقط وان قلنا بعدم السقوط هنا كل محتمل والثاني أقرب ﴿فصل﴾ في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطر الذي تلزم فيه (قوله من رمضان) أي يقينا أو ظنا

بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي وأقره واذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الاصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر اطلاق المنهاج (قول المتن والاصح تكرره) أي لان الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثاني القياس على الحدود ﴿فرع﴾ لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف (قول المتن بتكرر السنين) ظاهره ولو عجز في السنة الثانية وما بعدها (قوله أخرج من تركته لكل يوم مدان) لان كلا من السنين المذكورة موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (قوله والثاني الخ) أي كما في الشيخ الهرم فانه لا تكرير في حقه (قوله يصوم عنه الولي ويخرج الخ) أي يجمع بينهما

﴿فصل تجب الكفارة الخ﴾ أي وكذا التعزير (قول المتن بافساد صوم الخ) يؤخذ من هذا أن كل يوم

الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة من أدركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (والاصح تكرره) أي المد (بتكرر السنين) والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين (و) الاصح (أنه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) على الجديد (ومد للتأخير) والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) خاصة لان المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه (وله صرف أمداد) منها (الى شخص واحد) ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين (وجنسها جنس الفطرة) فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق ﴿ ● فصل تجب الكفارة﴾ وستأتي (بافساد صوم يوم من رمضان)

بجماع أثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تنفي الكفارة باتفاقه كل واحد منها كما قال (فلا كفارة على ناس) لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لان النص ورد في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه (ولا) على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لانه لم يأثم به (وكذا بغيرها) وان قلنا يأثم به (في الاصح) لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا دافع لقول الثاني تلزمه لانه فان الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم اثمه قال الامام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا للتقصير في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والافتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفصل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الاكل ظن انه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه) بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه

بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر نعم لو ظنه باجتهاد أو شك هل نوى ليلا فجامع فلا كفارة وان تبين له أنه نوى (قوله بجماع) ولو في دبر أو لبهيمة أو ليت أو فرج مبان حيث بقي اسمه وان لم ينزل (قوله فهذه خمسة قيود) خصها بالذكر لكون المصنف نص على محترزاتها والافهي أكثر لانها عشرة قيود بل أحد عشر اذا الافساد قيد يخرج به ما لو علت عليه المرأة ولم يتحرك فلا كفارة عليه وان أنزل والصوم قيد يخرج به إفساد نحو صلاة واعتكاف واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتي وزاد في المنهج ضميرا متصلا بصوم أي صوم نفسه وأخرج به من أفسد صوم غيره كمسافر مفطر وطئ زوجته فأفسد صومها لكن هذه قد تؤخذ من قول المصنف والكفارة على الزوج عنه كما سيأتي وزاد أيضا عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج ما لو أفسده بجماع وغيره كأكل معافانه لا كفارة كما في خوف الحامل على نفسها مع الحمل (قوله كالاكل) ولو مع الجماع كما تقدم (قوله مباح) أي في نفسه وانما اذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لاجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله للصوم كما فعل في المنهج فقول الشارح فيصير شبهة الخ لا حاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف (قوله والمريض كالمسافر) ومثله الصبي لعدم اثمه (قوله ولا على من ظن) أي باجتهاد أخذا من العلة (قوله ولو ظن غروب الشمس) أي بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كما يدل له ما بعده (قوله أنه لا كفارة) هو المعتمد (قوله تسقط بالشبهة) أي وان كان آثما به فهو بعواب عما ذكره الرافعي بعده (قوله الاصح بطلان صومه) هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بان

تجب فيه كفارة (قول المتن بجماع) قيده الغزالي بتام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول المتن على ناس) لو نسي النية فامر ناه بالامساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال الامساك صوم شرعي وجوبها ومثل الناسي المكره (قوله والاصح لا تجب) أي فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد وبالاول ان قلنا لا يفسد (قوله أو قضاء) وقيل تجب في هذا الكفارة الصغرى وهو المد لكل يوم (قوله وهو مخصوص بفضائل) لانه أفضل الشهور كما سلف (قوله لان الافطار مباح له) أي في الجملة لا في خصوص هذه الحالة (قوله فان الرخصة الخ) وذلك يجري في تأخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم انا اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التنصيص عليها سهل الايراد (قوله ولو ظن) عبارة التهذيب ولو شك وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه اذ لا يخفى ان مجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم لكن صرح القاضي بانه لو شك في الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة (قوله على تجويز الافطار الخ) أي وهو الراجح لان المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال ان الرافعي عبر بالظن ومراده المبني على امارة وليست صورة المسئلة انما صورتها الظن من غير امارة لكن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبي اذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر اذا جامع بعد عروض سفره نهارا (قوله والافتجب الكفارة الخ) أي فهي بدون هذا واردة على الضابط (قول المتن بعد الاكل ناسيا) لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكان الفرق ان هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخالفه وجوب الامساك وقوله في المتن ناسيا يرجع للاكل من قوله بعد الاكل (قوله فلم يأثم به) هذا محله اذا لم يعلم ان الامساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه والافهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير دون الرابع ومما يخرج بقيد الاثم أيضا جماع الصبي (قوله قيل لا يبطل صومه) هو مقابل الاصح

(قوله

وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي أبي الطيب انه يحتمل أن تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطء (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما في الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لانه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أثم بالفطر به من حيث انه زنا (والكفارة على الزوج عنه) لانه المخاطب بها في الحديث كما سيأتي (وفي قول عنه وعنها) لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها (وفي قول عليها كفارة أخرى) لانهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صائمة وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لانه يوم من رمضان برؤيته (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الاول قبل الثاني أم لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول لان الثاني لم يفسد صوما (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف (ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح) والثاني لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا يدخل فيجب (وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) روى الشيخان عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين

جنس الكلام مغتفر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والاكل في الصوم (قوله مترخصا) أي ناويا الترخص وليس قيدا في عدم الكفارة وهذا محترز قوله بسبب الصوم لان اثمه بسبب الزنا فلا يغني عنه ما مر بقوله بالجماع ناسيا الخ (قوله على الزوج) لو قال على الواطئ دون الموطوء لشمل غير الزوج والزوجة كاجنبي وفي الدبر وقد يقال انما قيد بالزوج لانه محل الخلاف فغيره تجب الكفارة عنه قطعا الا على الموطوء وسواء الكفارة بالصوم أو غيره وفيه بحث ظاهر على ان الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه افساد بجماع فتأمل (قوله ويتحملها عنها) ان كان أهلا والا كمجنون فتقرر عليها على هذا دون الاول وفي معنى التحمل على ذلك خلاف لانه يحتمل أن معنى تحمله عنها اندراج كفارتها في كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة ويحتمل أن معناه سقوطها عنها باخراجه كالمسبوق في الصلاة وهو الوجه الثاني ويحتمل أنه وجب على كل منهما نصف كفارة وأنه تحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث ذكر ذلك الاسنوي وكلام الشارح ظاهر في الاولين ومحتمل الثالث (قوله وبطل صومها) ويتصور توقف بطلانه على الجماع مع انه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال عذرها واستدامته فان استدامة الجماع جماع فتأمل (قوله من انفرد برؤية الهلال) وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته ممن تقدم ويجب الفطر بذلك في هلال شوال ويندب اخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد وردوان سبق جماعه على شهادته (قوله وحدوث السفر) أي بغير بلد مطلعه مخالف والا سقطت ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه وكذا يسقطها الجنون والموت نعم قال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطي ما يجننه فراجعه (قوله وكذا المرض) ومثله الردة بالاولى

(قوله وقلنا الخ) دفع لما أورد عليه من ان هذا ذكره الغزالي فتبعه عليه في المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله في قوله أولا ولا كفارة على ناس (تنبيه) أورد عليه المسافر اذا جامع غير ناو للترخص وجماع المرأة اذا أدخل الرجل ذكره في فرجها وهي نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع ما لو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بافساد صومها فلو قيده بصومه خرج هذا الرابع اذا جامع شاكا في غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا ان صومه لا ينعقد وهي واردة على العكس فان الجماع فيها لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة (قوله لانه المخاطب بها) أي ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذي عليها كما قاله في الزانية واغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (قوله ويتحملها) لو كان مجنونا على هذا استقرت عليها ولا يلزمها شئ على الاول (قوله والكلام الخ) قيد المسئلة أيضا في الكفاية بما اذا وطئت في القبل (قول المتن ويلزم من انفرد) خلافا لابي حنيفة رحمه الله (قوله بخلاف من جامع مرتين) خلافا لاحمد رحمه الله (قول المتن لا تسقط الكفارة) لان السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة (قول المتن وكذا المرض) أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بانها تجب على المرأة يسقطانها على الاظهر لانهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت (قول المتن ويجب معها الخ) لانه أولى بذلك من المعذور الذي يجب عليه القضاء (قوله ما يعتق رقبة) لما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق

قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكأنها مستقصى في كتاب الكفارة الآتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وان الفقير كالمسكين وان كلا منهم يطعم مداما يكون فطرة (فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أي الحاجة الى النكاح لانه لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويؤدي الى حرج شديد والثاني ينظر الى قدرته على الصوم (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فأطعمه أهلك وجوابه لا نسلم ان اطعامهم عن الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد الكفاية

(قوله بعرق) هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيذكر مقداره في الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فهي ستون مدا (قوله استقرت في ذمته على الاظهر) لان حقوق الله تعالى المالية اذا وجبت بشئ كازالة شعر وقتل بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعا كزكاة الفطر أو بسببه كاتلاف صيد في محرم استقرت قطعا أو بغير اتلاف ككفارة الجماع استقرت على الاظهر واذا استقرت في ذمته دامت مرتبة على المعتمد (قوله فعلها) أي الخصلة المنذور عليها فان قدر على خصلة أعلى منها وجبت ان كان قبل الشروع فيها والا ندبت ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على الماء في أثناء التيمم وقد يفرق بان كل خصلة هنا أصل (قوله كفارته) أي التي من ماله أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الاخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذي عليه الاصحاب فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد ان كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه ولو حمل حديث الاعرابي المذكور المسمى مسلمة بن صخر البياضي على ما ذكر لم يكن بعيدا بل هو أولى من غيره من الاجوبة ولعله وأهله كانوا ستين آدميا وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك

﴿باب صوم التطوع﴾

(قوله تعرض الاعمال) أي أعمال الاسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فانه في كل يوم وليلة وأما العرض على الله في نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله من شئ في الارض ولا في السماء (قوله الاثنين) سمي بذلك لانه ثاني أيام ايجاد

يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل العمل (قوله وان كلامهم) يرجع لقول المتن ستين مسكينا (قول المتن استقرت) استدل عليه بانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بالتكفير مع اخباره بعجزه ثم المعتمد ان المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فان قدر على خصلة منها فعلها أو أكثر رتب (قول المتن على خصلة) أي فليس الثابت في ذمته عند العجز المرتبة الاخيرة ﴿فائدة﴾ حقوق الله سبحانه وتعالى المالية اذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر والا فان كانت بسبب الاتلاف كفدية المحرم استقرت قطعا والا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الاظهر (قوله لانه لا يأمن وقوعه في الصوم) لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة ففي الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت الا من الصوم كذا في الوافي وغيره وفي شرح الروض ان قائل هذا كان في حادثة ظهار اه وهو تابع في ذلك للاذرعي (قول المتن للفقير) أي بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد اذنه له في التكفير عنه (قوله لما توسط بينهما الخ) لك أن تقول يقدح في هذا الجواب ان حاجته قد علمت من قوله انه عاجز عن اطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره باطعام أهله واستشكل بامرين كون الاهل لم يكونوا ستين وما روى أبو داود كله أنت وأهلك قال الزركشي والسبكي ولا نعلم أحدا قال بجواز أكله هو اه

﴿باب صوم التطوع الخ﴾

هو يتكرر في الاسابيع والشهور والسنين (قول المتن الاثنين) قيل سمي بذلك لانه ثاني الاسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووي في التحرير على التنبيه وقد نقل ابن عطية ان الاكثرين على ان أول الاسبوع الاحد وسيأتي في باب النذر ان أوله السبت (قوله وقال تعرض الاعمال الخ) قال الاسنوي أي على الله

﴿باب صوم التطوع﴾ سبحانه

(يسن صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره الاول من حديث عائشة والثاني من حديث أبي هريرة

المخلوقات غير الارض والخميس خامسها كما في الحديث وما قيل لانه ثاني الاسبوع مبني على مرجوح ان أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر والاثنين أفضل من الخميس (قوله أما الحاج) ومثله المسافر ولو سفرا قصيرا فلا يندب له نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة ويندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره ولو حصل فيه شك مع ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك في يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة ويوم عرفة أفضل أيام السنة (قوله وعاشوراء الخ) وسمي بذلك لانه عاشر أيام شهر المحرم وتاسوعاء تاسعه ويندب معهما صوم الحادي عشر والثامن احتياطا ويندب صوم بقية العشر (قوله أحتسب) هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره يعود الى الصوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لانه من خصائص هذه الامة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى صلى الله عليه وسلم والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي قال النووي فان لم تكن صغائر فيرجى أن تخفف من الكبائر وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفو الله واسع ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه فان لم تكن له ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل المراد به في المستقبلة أنه اذا وقع كان مغفورا وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد الى معنى العصمة ﴿فائدة﴾ قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه (قوله خلاف الاولى) هو المعتمد وكذا المسافر (قوله الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه (قوله لانها تبيض الخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم ويندب صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا ويسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنقص الشهر فان لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى أو أنه يكفي للشهرين راجعه ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لانها كصيام الشهر اذا الحسنة بعشر أمثالها (قوله من شوال) أي وان أفطر رمضان ولو بغير عذر فان صامه عنه دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا للاسنوي فان قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة وفيه ما يأتي (قوله ثم اتبعه) أي حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم (قوله كصيام الدهر) أي فرضا لتتميز عن غيرها (وتتابعها أفضل) فلو تفريقها في جميع الشهر وتفوت بفواته وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي أنه يندب قضاؤها بعد شوال اذا لم يصمها فيه ولو بغير عذر وفيه نظر لان جميع أنواع هذا الصوم

سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فانه بالليل مرة وبالنهار أخرى (قوله ويوم عرفة) ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك في أوله قاله موهوب الجدري (قوله أن يكفر) قال الامام أي الصغائر قال في الذخائر وهو مردود ويحتاج الى دليل والفضل واسع قال الماوردي وللتكفير تاويلان قيل الغفران وقيل العصمة منها ﴿تنبيه﴾ قال ابن الرفعة هذا أصل في جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الاسنوي عن النص أنه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا (قوله وهي الثالث عشر الخ) يستثنى ذو الحجة فانه يسقط الثالث عشر وقد سكتوا عن سن تعويضه (قوله بعشرة أشهر) ظاهره ان الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس

ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة (وتتابعها أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة

المذكور لا يقضى اذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما فى الصلاة فتأمله (قوله افراد الجمعة الخ) وفاقا لاحمد وأبى يوسف وخلافا لابى حنيفة ومحمد (قوله وافراد السبت) وكذا افراد الاحد قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت وخرج بالافراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الاثنين منها لان ذلك لم يعظمه أحد ويؤخذ من العلة انه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والاحد وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالبا (قوله فيما افترض عليكم) من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الافراد فيها (قوله وصوم الدهر) فيه اطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما أو غالبا وقيل الزمان مدة الاشياء المتحركة والدهر مدة الاشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الاشياء المحسوسة والدهر مدة الاشياء المعقولة فراجعه (قوله خاف ضررا) ظاهره ولو مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه (قوله فوت حق) قال شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذى يتجه فى هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه (قوله ويستحب لغيره) هو المعتمد ويندب صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليتم له ذلك فراجعه ﴿تنبيه﴾ أفضل الصيام بعد رمضان صيام الاشهر الحرم وأولها شهر ذى القعدة على المعتمد عند شيخنا كما يأتى فى باب الطلاق وأفضلها على الاصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة وقيل بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذى الحجة الاول لانه من الافضل ﴿فرع﴾ قال الماوردى لو وقع زفاف فى أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها ﴿فرع﴾ ورد فى الحديث الشريف القدسى أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به فقيل فى الجواب عنه ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل عمل معين لصاحبه الا الصوم فيهما وقيل ان الخصوم يوم القيامة تتعلق على الاعمال فاذا لم يبق الا الصوم فيتكفل الله برضا الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الاقرب أن يقال ان أعمال بنى آدم محسوسة يطلعون عليها ويعلمون الجزاء عليها جريا على العادة بخلاف الصوم ولذلك قال ابن حجر انه لا رياء فيه بذاته وانما الرياء باخبار صاحبه بنحو انه صائم مثلا وقيل غير ذلك (قوله فله قطعهما) أى ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو فى صلاة وطواف ووضوء وذكر ولو فى صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد الا فى حج وعمرة سواء الفرض والنفل والا فى تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه ويثاب على ما مضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها (قوله ولا قضاء) خلافا للائمة الثلاثة وأفتى شيخنا الرملى بقضاء المؤقت منها ندبا كما مر (قوله وقيس الصلاة على الصوم) وقيس عليه أيضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه (قوله بقضاء) ليس قيدا (قوله من رمضان) ليس قيدا أيضا بل كل فرض عينى كذلك نعم لا يحرم قطع تعلم العلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة ﴿فرع﴾ يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فورى ويحرم أن تصوم المرأة تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر الا باذنه للنهى عنه أما

(ويكره افراد الجمعة وافراد السبت) بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط الشيخين (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه فى الحالة الثانية هو مراد الروضة كاصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة له قطعهما ولا قضاء) قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الاسناد وروى أبو داود أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم فى الامرين (ومن تلبس بقضاء) الصوم الفائت من رمضان

(قول المتن ويكره افراد الجمعة) قيل لانه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لانه يوم عيد فنهى عنه نحو النهى عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت (قول المتن أو فوت حق) أى واجبا كان أو مستحبا لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن (قول المتن فله قطعهما) أى ولا يثاب على الماضى قاله فى التتمة (قول المتن ولا قضاء) خلافا لمالك وأبى حنيفة ولكن يستحب قضاؤه خروجا من الخلاف

مالا يتكرر كعرفة وستة شوال فلها صومها الا ان منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية لن نبرح عليه أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة فراجعه ومعناه لغة الاقامة على الامر خيرا أو شرا وشرعا ماذكره الشارح (قوله كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتى خلافا للامامين مالك وأبى حنيفة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا (قوله كما تقدم) أى فى باب الصوم وتقدم ما فيه (قوله وقالوا) أى الاصحاب فليس مراده التبرى منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبرى واليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة (قوله ليلة القدر) هى من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الاقدار فيها كما قيل به وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب احياؤها كما فى العيد ويتأكد هنا قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن أحياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها معرفتها فى باقى الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الاصح (قوله كل سنة الخ) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر فى ليلة مع ان التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام امامع التوالى أو التفرق (قوله الى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرد انه كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين

(قول المتن حرم عليه قطعه) أى لان وجوبه فوريا ينافى جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أى قياسا على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسعا (قول المتن وهو صوم من تعدى بالفطر) يرد عليه قضاء يوم الشك فانه فورى وليس هناك تعد ﴿فرع﴾ المتعدى بالفطر يلزمه الفور فى القضاء وان سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

﴿ كتاب الاعتكاف الخ ﴾

هو لغة الاقامة على الشئ ولو شرا قال الله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم * والاصل فيه قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول المتن هو مستحب كل وقت) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال (قول المتن وهو فى العشر الاواخر الخ) هذا قد ذكره فى الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر (قول المتن لطلب ليلة القدر) أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله فى الروضة عن نصه فى القديم ويستحب ان يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم (فائدة) ليلة القدر من خصائص هذه الامة (قوله أى العمل فيها) ظاهره ولو نفل (قول المتن وميل الشافعى الخ) محصل ما فى الرافعى أنهما قولان للشافعى رضى الله عنه (قوله حديث الشيخين) منه قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيتها ليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبى الى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين

(حرم عليه قطعه ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور فى الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثانى يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

يؤخذ مما سيأتى انه اللبث فى المسجد بنية و(هو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر (و) هو (فى العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم فى حديث الشيخين وقالوا فى حكمة ذلك (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال الله تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) منه دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة